الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشريعة

Departement CHARIAA

المال الحرام في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

– دراسة فقهيّة مقارنة–

مذكّرة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:
- عقيلة بوسليماني
- أسماء سيّاح

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د. عبد الباقي بدوي

السنة الجامعية: 2019/2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشريعة
Departement CHARIAA

المال الحرام في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

– دراسة فقهية مقارنة–

مذكّرة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:
- عقيلة بوسليماني
- أسماء سياح

تحت إشراف :
أ.د عبد الباقي بدوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
عبد الحفيظ لعمش	دكتور	جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	رئيسا
عبد الباقي بدوي	بروفسور	جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	مشرفا
الحاج همّال	دكتور	جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وألبسهما ثوب العافية.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى من تعجز الكلمات أمام قدرهم عندي أساتذتي أينما كانوا.

عقيلة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى منبع الحب والحنان أمي الغالية خدوجة.

إلى مصدر العطف والأمان أبي الغالي عبد القادر.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء:خالد،حميد،عمر، باية ،غنية، نوال.

إلى زوجي العزيز بشير.

إلى صديقات دربي:زهرة،فاطمة الزهراء،فطيمة،خديجة،سماح،نبيلة.

إلى زوجة أخي خيرة.

إلى صديقتي وشريكتي في العمل عقيلة.

أسماء.

شكر وعرفان

إلى من لايطيب الشكر إلا به.

ولاتطيب اللحظات إلا بذكره.

سبحانه وتعالى،نحمده ونشكره على توفيقه.

وعرفانا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل

بدوي عبد الباقي الذي أشرف على انجاز هذا العمل والذي لم يبخل بنصائحه علينا.

والشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا في رحاب الجامعة.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل من دعا لنا دعوة صالحة صادقة.

نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

الحمد لله الذي أحلّ الحلال وحرّم الحرام، وجعل في الكسب الحلال الأجر الوفير، وفي الكسب الحرام الخسران الكبير، ونصلي ونسلم على النبي الكريم الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ من رحمة الله علينا وتمام نعمته أن أكمل لنا الدّين فجعله دينا كاملا شاملا لجميع جوانب الحياة، فما من شيء إلاّ وقد وضّحه الله لنا في كتابه العزيز لقوله تعالى:﴿مَّافَرَّطۡنَافِي ٱلۡكِتَٰبِمِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام:الاية38].

ومن جملة ما بينه الله في كتابه وأرشد إليه عباده طرق كسب المال، فبيّن لنا الحلال منها، وحثّ على التكسّب من خلالها، وبيّن لنا الحرام منها و زجر عنها.

ولذا يتأكد على المسلم العناية والتّحري في طلب الحلال، في هذا الزمان الذي انتشر فيه الحرام، وعمّت به البلوى ، ولعلّ الذي ساعد على ذلك هو تنوع أساليب المعاملات المالية، والتي لا يخلو غالبها من الحرام، الأمر الذي جعل كثيرا من الناس يقعون فيه بعلم كان ذلك أم بجهل منهم.

الإشكالية:

إن المتأمل في حال المسلمين اليوم، يعلم علم اليقين مدى ابتعاد المسلمين عن تعاليم دينهم خاصة فيما يخص تحصيل المال، فأصبح الواحد منهم لا يبالي كيف يحصله، أمن الحلال أو الحرام، فلا فرق عنده في ذلك،وانطلاقا من هذا سنحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

– ما مدى بيان الشريعة الإسلامية للمال الحرام وتحديدها له؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1 -ما حقيقة المال الحرام؟

2 -ما هي أهم طرق كسب المال الحرام؟

3 -هل يأخذ المال المكتسب بطرق محرّمة نفس أحكام المال المكتسب بطرق مباحة؟

4 – ما هي أهم التطبيقات المعاصرة للمال الحرام؟

أهمية الموضوع:

1 -تكمن أهميّة الموضوع في أهمية المال بحد ذاته فهو ضرورة من ضروريات الحياة.

2 -التنافس القائم بين الناس دون هوادة، في تحصيل المال دون مراعاة الآداب الشرعية للكسب.

3- إظهار مدى تغلغل الحرام بين المسلمين، سواء كان ذلك بعلم أو بدون علم.

سبب اختيار الموضوع:

1- ماذكرناه سابقا من أهمية الموضوع يعتبر سببا رئيسيا في اختيار الموضوع.

3 -اشتغال الناس بكسب المال، دون المبالاة بطرق تحصيله أمن الحلال أو الحرام.

4 -ظهور وانتشار بعض المعاملات المالية المحرمة التي تحتاج إلى تبيين موقع الحرام فيها، وتنبيه الناس إليها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع لم نصادف دراسا ت كثيرة سابقة تجمع بين طياتها مفردات موضوع رسالتنا كاملا إلا نادرا ، منها:

1- دراسة للدكتور محمد سليمان الأشقر، بعنوان :" **أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته** "، وهذه الدراسة لم نتمكن من الاستفادة منها لعدم قدرتنا على تحصيلها، سواء ورقيا أو الكترونيا.

2-رسالة دكتوراه للدكتور عباس أحمد الباز ،بعنوان :"**أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** "، اعتنى الباحث فيها بالأحكام العامة للأموال المحرمة،

وبحث جانبا من المعاملات الرّبوية مما يتعلق بالفوائد الرّبوية،وقد اعتمدنا على هذه الدراسة في جانب كبير من موضوع بحثنا.

غير أن بطون الكتب الفقهية لا تخلوا من هذا الموضوع مجزءا، ومن تلك الكتب:

1-كتاب للدكتور محمد نعيم ياسين بعنوان :"**قضايا زكوية معاصرة** "، تكلم فيه باطراد عن زكاة المال الحرام.

2- كتاب للدكتور محمد عثمان شبير بعنوان:"**المعاملات المالية المعاصرة** "، وكتاب آخر بنفس العنوان لوهبة الزحيلي، تحدثا فيهما عن بعض المعاملات المالية المحرمة، كالتأمين التجاري، السندات، الفوائد البنكية والتسويق الشبكي.

3-رسالة ماجيستر للطالب تريجان ترميجان، بعنوان:"**الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة**"، تحدث فيها عن بعض المعاملات التي تشتمل على الغرر منها التأمين التجاري والتسويق الشبكي.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا منهج علمي تحليلي، مع الدّراسة الفقهيّة المعتمدة على المنهج المقارن.

منهجية البحث:

1 عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن.

2ـ تخريج الأحاديث النبوية معتمدين في ذلك على كتابي البخاري ومسلم فإن لم نجد في احدهما انتقلنا إلى كتب الحديث الأخرى.

3ـ توثيق الأقوال ونقول الأئمة بالإحالة إلى كتبهم المعتمدة في المذهب.

4-تبيين الأدلة التي استدل بها أهل العلم في المسائل المذكورة والحرص على بيان وجه الدلالة منها.

5- تبيين القول الذي ظهر لنا رجحانه،مع توضيح سبب الترجيح.

6- ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة متتبعين ما يلي:

- لم نترجم إلا للأعلام الذين أبدوا أقوالا فقهية فيخرج من هذا رواة الحديث.

- استثني من ذلك الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والفقهاء المعاصرين لشهرة حالهم عند طلبة العلم.

7 تضمّن البحث بعض المختصرات هي:

ـ "د" دكتور.

ـ"ص" صفحة.

- "ج" جزء.

- "م" مجلد.

ـ "د.ط" دون طبعة.

ـ "د.د.ن" دون دار نشر.

ـ "د.ب.ن" دون بلد نشر.

ـ "د.س.ن"دون سنة نشر.

الصعوبات التي واجهتنا البحث:

كل بحث علمي لا يكاد يخلو من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ اختياره لموضوع البحث إلى غاية الانتهاء منه،منها:

1- تشعّب الموضوع ،حيث صعب علينا وضع خطة محكمة ومتوازنة له.

2- صعوبة توفير المراجع اللازمة لاغناء البحث خاصة في شقه الثاني.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: المال الحرام وأحكامه.

المبحث الأول: حقيقة المال الحرام.

المطلب الأول: تعريف المال الحرام.

المطلب الثاني: أنواع المال الحرام.

المبحث الثاني: طرق كسب المال الحرام.

المطلب الأول: كسب المال الحرام عن طريق الوسائل المحرمة.

المطلب الثاني: كسب المال الحرام عن طريق المهن والبيوع المحرمة.

المبحث الثالث: أحكام المال الحرام.

المطلب الأول: حكم التصدق بالمال الحرام وحكم ميراثه.

المطلب الثاني: حكم أداء فريضتي الزكاة والحج بالمال الحرام.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمال الحرام.

المبحث الأول: التطبيقات المشتملة على الربا.

المطلب الأول: السندات.

المطلب الثاني: الودائع البنكية.

المبحث الثاني: التطبيقات المشتملة على الغرر.

المطلب الأول: التأمين التجاري.

المطلب الثاني: التسويق الشبكي.

المبحث الثالث: المتاجرة بالمحرمات.

المطلب الأول: المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الثاني: المتاجرة بالأعضاء البشرية.

خاتمة.

الفهارس.

ملخص الرسالة.

تمهيد: لقد يسّرت الشريعة الإسلامية طرق الكسب الحلال، وجعلت له الضّوابط التي تصون وتحمي المجتمع المسلم من النزاع وعدم الرضا، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ .. ﴾ [النساء:الآية 29]، ومن أجل ذلك نهت عن كل معاملة تؤدي إلى إشعال فتيل الفتنة والبغضاء بين النّاس، وعدّت المال الذي ينشأ من خلال هذه المعاملات مالا حراما لايحل لصاحبه.

ولأجل تبيين الأمر أكثر سنخصّص هذا الفصل إلى تعريف المال الحرام، والطّرق الّتي يتم كسبه من خلالها، بالإضافة إلى ذكر بعض الأحكام الّتي تتعلّق بالمال الحرام.

المبحث الأوّل: حقيقة المال الحرام.

المبحث الثاني: طرق كسب المال الحرام.

المبحث الثالث: أحكام المال الحرام.

المبحث الأول: حقيقة المال الحرام

المطلب الأوّل: تعريف المال الحرام

الفرع الأول: تعريف المال الحرام باعتباره مركّباً وصفيا.

أوّلاً: تعريف المال

1) تعريف المال لغةً:

المال يُذكَّر و يُؤنَّث، يُقال: هو المال، و هي المال، و يُقال: مال الرَجل، يمال مالاً، إذا كثر ماله، فهو مال وامرأة مالة.[1]

و المال هو ما يملك من كل شيء ، والجمع أموال[2]. و سُمي بذلك لأنّه يميل النّاس إليه بالقلوب[3].

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضّة ، ثم أطلق على كل ما يُقتنى و يملك من الأعيان ، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

خلاصة ما يمكن قوله في تعريف المال من خلال كلام أهل اللّغة ، هو أنّه يشمل كل ما يملكه الإنسان و يمكنه أن ينتفع به، من ذهب و فضّة و أرض و حيوان، وغير ذلك[5].

2ـ تعريف المال اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف العلماء للمال و تباينت كل حسب نظرته إليه ، و من تعريفاتهم له نذكر:

---

[1] . أبو العباس أحمد الفيومي المقري، المصباح المنير، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط 1، سنة 2013، ص 366.

[2] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، سنة 1426 هـ . 2005 م، ص 1059.

[3] . أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق.د.عبد الله بن محسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1403 هـ . 1983 م، ص 123.

[4] . مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطنطاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة 1399 هـ . 1979 م، م 4، ص 373.

[5] . أبو نصر محمد بن عبد الله، العدل في الأموال، دار أضواء السلف المصرية، ط 1، سنة 1433 هـ . 2012 م، ص 33.

أ) تعريف الحنفية:

- عرفه الإمام السّرخسي[1] فقال: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به : و لكن باعتبار صفة التموّل، و التمول صيانة الشيء، و ادخاره لوقت الحاجة[2].
- و عُرّف أيضاً بأنّه: ما يميل إليه الطّبع، و يمكن ادخاره لوقت الحاجة[3].

ب) تعريف المالكية:

- عرّفه الإمام الشاطبي[4] بقوله: المال ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه.[5]
- و عرّفه الإمام الدّردير[6] بقوله: هو كل ما يملك شرعاً و لو قَلَّ[7].

ج) تعريف الشّافعية:

- نقل الإمام السيوطي[8] عن الإمام الشافعي أنّ المال لا يقع إلاّ على ما له قيمة، يُباع بها

---

[1].محمد ابن أحمد بن سهل، أبو بكر الحنفي، فقيه، أصولي، ومتكلم، صاحب كتاب المبسوط، توفي في حدود سنة 490هـ .انظر عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، سنة 1376هـ -1957، ج3، ص68.

[2]. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، سنة 1409 هـ . 1989 م، ج 11، ص 79.

[3] . محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، سنة 1423 هـ، ج 7، ص 235.

[4].ابراهيم بن محمّد اللّخمي الغرناطي المالكي، فقيه،أصلي، لغوي، ومفسّر، من مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه، توفي سنة 790 هـ.انظر: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، ج1، ص77.

[5] . أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1417 هـ . 1997 م، م 2، ص 32.

[6].أحمد بن محمّد أبو البركات، من فقهاء المالكية، ولد بمصر وتعلّم بالأزهر من مؤلفاته كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، توفي بالقاهرة سنة 1201.انظر: خير الدّين الزركلي، الأعلام، دا ر العلم للملايين، بيروت،لبنان، ط 15، سنة1424 هـ - 2002م، ج1، ص242.

[7]. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك مطبوع مع بلغة السالك إلى أقرب المسالك لأحمد بن محمد الصافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1995م، ج4، ص 747.

[8] عبد الرّحمان بن أبي بن محمّد جلال الدّن السّيوطي، إمام، مؤرخ، أديب،وأصولي، له مؤلفات عديدة في شتى العلوم، منها كتاب الأشباه والنظائر، توفي سنة911هـ. انظر:الزركلي، مصدر سابق، ج3، ص301.

و تلزم متلفه، و إن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك[1].

- و عُرف أيضاً بأنّه ما كان متمولاً محترماً ، أي ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة، يُعتد بها شرعاً، بحيث تقابل بمتمول عرفًا، في حال الاختيار[2].

د) تعريف الحنابلة:

- عرّفه بعض الحنابلة بأنّه: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[3].
- و عرّفه آخرون بأنّه ما يُباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة[4].
- و عرّفه بعضهم بأنّه ما فيه منفعة مباحة[5].

من خلال تعاريف العلماء للمال يتبين أنهم ينقسمون في تعريفهم له الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: و هم الحنفيّة، حيث اعتبروا أنّ أساس قيام المالية في الشيء هو أن يكون عيناً موجودة، قابلاً للادخار، له قيمة مالية بين الناس، و يمكن الانتفاع به[6].

الاتجاه الثاني: و هو جمهور العلماء : المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و المال عندهم ما كان فيه منفعة مقصودة شرعاً، لغير حاجة أو ضرورة، و له قيمة مادية بين الناس[7].

من خلال ما سبق يظهر أن أثر الاختلاف بين المذهبين هو أن الحنفية اشترطوا في المال

---

[1]. جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1403 هـ ـ 1983 م، ص 327.

[2] . شهاب الدين القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحي الدين النووي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية، مصر، د. ط، ج 3 ، ص 28.

[3] . شمس الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النّجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، دون طبعة، سنة 1432 هـ . 2011 م، ج 2، ص 564.

[4] . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات لابن النّجار، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1426 هـ . 2005 م، ج 2، ص 149.

[5] . محمد بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان، كافي المبتدي من الطلاب، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1425 هـ . 2006 م، ص 70.

[6] . محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، دار النّفائس، الأردن، ط 2، سنة 1430 هـ . 2010 م، ص 69.

[7]. دكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، ط 1، سنة 1429 هـ ـ 2008 م، ص 388.

المال أن يكون عيناً مادية قابلة للادخار، فأخرجوا المنافع من كونها مالاً، بينما الجمهور لم يشترطوا ذلك فاعتبروا المنافع مالا.[1]

ثانياً: تعريف الحرام لغة و اصطلاحا:

1)تعريف الحرام لغةً:

الحَاءُ و الرَّاء و الميمُ أصل واحد: و هو المنع و التشديد[2]، و الحرام نقيض الحلال، و جمعه حرم، و هو ما حرم الله تعالى[3]، قال تعالى:﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥﴾[الأنبياء: الآية 95]

2)**تعريف الحرام اصطلاحاً:** عرّفه علماء الأصول بعدّة تعريفات نذكر منها:

هو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله[4]، أو هو ما يذم فاعله شرعاً[5]، أي ما عرف عن الشرع ذَمَّ فاعله، سواء عرف بقرآن أو سنة أو إجماع[6].

و يعرف طلب الترك على سبيل الحتم إما:

أ ـ بمادة الفعل التي تدل على التحريم، كلفظ الحرمة أو نفي الحل؛ نحو قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة:الآية 275]؛ و قوله تعالى :﴿ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَرِثُوا النِسَاءَ كُرْهًا ﴾ [النساء:الآية 19] .

---

[1] . د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 388.

[2]. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2011 م، ج 1، ص 285.

[3]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 11، سنة 1430 هـ ـ 2009 م، ج 12، ص 139.

[4]. جلال الدّين محمّد بم أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدّن بن موسى عفانة، د.د.ن، فلسطين، ط1 سنة1420هـ ـ 1999م، ص 74.

[5]. بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصّفوة، الكويت، ط 2، سنة 1413 هـ ـ 1992 م، ج 2، ص 255.

[6]. عياض بن سامي السالمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعوديّة، ط5، سنة1436هـ 2011م، ص48.

ب ـ أو بصيغة النهي عن الفعل المقترن بما يدل على الحتميّة [1]؛ نحو قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾ [الأنعام :الآية 151].

ج ـ أو الأمر بالاجتناب؛ نحو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: الآية 90].

د ـ ترتيب عقوبة على الفعل[2]، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:الآية 38].

الفرع الثاني: تعريف المال الحرام باعتباره لقباً.

إن الباحث في مصنفات العلماء القدامى عن مفهوم المال الحرام، يجد أنّه لم يخصصوا له مفهوماً خاصاً به ،و لكنهم أشاروا إليه، و ذلك من خلال كلامهم عن المال و طرق كسبه ، فمثلاً قد تكلم الإمام السّرخسي عن أنواع الكسب فقال:

الكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه، وكسب منه على نفسه، فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من الحلال ، و الكاسب على نَفْسِهِ ، هو الباغي لما عليه جناح ، نحو ما يكون من السارق، و النوع الثاني منه محرم بالاتفاق.[3]

فما يفهم من هذا الكلام هو أنّ المال الحرام هو ما يتم كسبه بطرق رَتَّبَ الشرع عليها جناحاً أو عقوبة.

و انطلاقاً من هذا فقد أُعْطِيَ للمال الحرام عدّة تعريفات جاءت كلها متحدة في معناها ، فعرّف بأنّه:

---

[1]. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 21، سنة 1436 هـ ـ 2015 م، ج 1، ص 86 ـ 87.

[2] . د. مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط 2، سنة 1427 هـ ـ 2006 م، ج 1، ص 352.

[3] .شمس الدين السّرخسي، مصدر سابق، ج 30، ص246.

- كلّ ما حرّم الشّرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[1].
- وعرّف أيضاً بأنّه: لمال الذي يحوزه صاحبه بطرق خبيثة ، من طرف السّحت والحرام ، كالغصب و السّرقة.[2]
- و عرّفه بعضهم بأنّه: ما اكتسبه الإنسان بسبب محضور شرعاً[3].
- و قال آخرون هو: كل ما حرّم الشارع على المسلم تملُّكهُ و الانتفاع به[4].

إذن ما يمكن قوله في تعريف المال الحرام هو أنّه كل ما حرم الشارع تملكهُ ، أو ما تم اكتسابه بوسائل و طرق نهى الشرع عن التكسب من خلالها.

المطلب الثاني: أنواع المال الحرام.

ينقسم المال الحرام الى قسمين : مال المحرّم لذاته و مال المحرّم لغيره، و تقسيم المال الحرام الى هذين القسمين تابع لتقسيم الحرام نفسه ، فالحرام عند الأصوليين ينقسم الى قسمين: حرام لذاته، و حرام لغيره.

الفرع الأول: المال المحرم لذاته.

و هناك من يسميه المال المحرم لعينه ، و هو الذي ذاته و عينه محرّمة [5]، و ذلك كالمال المستفاد من الخمر و الخنزير و الميتة و الدم و بيع التماثيل ....الخ.

و قد ثبت تحريم هذه الأعيان في مواضع كثيرة من القرآن و السنة.

فمن القرآن الكريم: قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:الآية 173]؛

---

[1] . محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، سنة 1437 هـ ـ 2016 م، ص 11.

[2] . يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1393 هـ ـ 1973 م، ج 1، ص 133.

[3] . د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 389 .

[4] . د . عبد الله بن منصور الغفيلي ، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1429 هـ ـ 2008 م، ص 210.

[5] ـ د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط 2، سنة 1433 هـ ـ 2016 م، ج 9، ص 108.

وقوله أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: الآية 90].

و من السنّة : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبيُ عليه الصلاة و السلام فقال: "حرّمت التجارة في الخمر "[1].

كذلك حديث جابر بن عبد الله، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم، يقول عام الفتح و هو بمكة : "إن الله و رسوله حرّم بيع الخمر ، و الميتة ، و الخنزير ، والأصنام"[2]. والأكيد أن الشارع لم يحرم هذه الأعيان إلاّ لمفسدة فيها، فحُرّمت الميتة لصفة فيها، و هي الإسكار[3] و حرم الخنزير و الدّم لنجاستها[4]...الخ.

و هذا النوع لا يُسمى مالاً عند جمهور الفقهاء، لأنّ الشيء عندهم لا يكون مالاً إلا إذا أباح الشرع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة، و هو و إن سُمي مالاً عند الحنفية، لا يعتبر متقوماً و لا يحل الانتفاع به[5].

و ينبني تحت هذه المسألة مسألة أخرى و هي : هل تضمن هذه الأعيان إذا تم اتلافها ، بما أنها لا تعدُ مالاً ؟

ذهب الحنفية إلى عدم لزوم الضمان، إذا كانت هذه الأعيان ملكاً لمسلم، سواءً أتلفها له مسلم أو ذم ي، لأنّها ليست بمال متقوم في حق ه، أمّا إذا كانت هذه الأعيان ملكاً لذمي ،

---

[1]. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم الحديث 2226، دار الإعتصام، القاهرة، د .ط، د.س.ن، ص 452.

[2]. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الميتة و الخمر و الخنزير والأصنام، رقم الحديث 4048، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1421 هـ ـ 2000 م، ص 690 .

[3]. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1435 هـ ـ 2014 م، ج 3، ص 156 ـ 157.

[4]. أُنظر:أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، د .ط، سنة 1425 هـ ـ 2004 م، ج 28، ص 324.

[5]. محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 11.

فيلزم عندئذ الضمان، سواء أتلفها له مسلم، أو أتلفها له ذميٌ مثله، و ذلك لأنها تعد مالاً عند أهل الذمة[1].

و إلى هذا الرأي ذهب المالكية[2].

و ذهب الشّافعية[3]و الحنابلة[4] إلى عدم لزوم ضمان هذه الأعيان إذا تم إتلافها، سواء كانت لمسلم أو ذميُ، و سواءُ أتلفها مسلم أو ذميُ ، و ذلك لأنها لا تعد مالاً ، لأنّ الشرع لم يُبحْ الانتفاع بها.

الفرع الثاني: المال المحرّم لغيره.

و هو كل مال حرّمه الشارع لسبب خارج عن أصله [5]، أي أنّ الحرمة فيه لا ترجع الى الى العين ذاتها، إنما هي أمرٌ طارئ، حصل نتيجة عدم مُراعاة أصول الكسب الحلال ، و لهذا هناك من يُسميه المال الُمحرّم لكسبه[6].

و الأمثلة على هذا النوع من المال كثيرة، نذكر منها:

- المال المستفاد من الربّا.
- المال الُمستفاد من السرقة.
- المال المستفاد من الغصب.
- المال المستفاد من الاحتكار.

---

[1]. انظر: علاء الدين أبابكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1424 هـ ـ 2003 م، ج 10، ص 18.

[2]. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،تحقيق. د.أحمد الخطابي، و محمد عبد العزيز الدّباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1999 م، ج 10، ص 355، 356 .

[3]. أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د .ط، ج 14، ص 396.

[4]. أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1414 هـ ـ 1994 م، ج 5، ص 181.

[5]. أبو نصر محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

[6] . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدّين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1426 هـ ـ 2005 م، ص 539.

- المال المستفاد من الرشوة.
- المال المستفاد من الغّش و التدليس.
- المال المستفاد من المهن المحرمة شرعاً كالبغاء و الغناء و السحر ...الخ.
- المال المستفاد من البيوع المحرمة شرعاً.

و سيأتي الحديث عن هذه الأنواع بالتفصيل في مواضعها.

و الخلاصة، أنّ هذا النوع من المال حلال ، و لكن حرّم بسبب ارتكاب صاحب المال لمعصية في كسبه، أي بارتكابه لمخالفة شرعية في الكسب.

و غالباً ما يرجع سبب حرمته الى ثلاثة أسباب هي:

السّبب الأول: الظُلم.

السّبب الثاني: الغرر.

السّبب الثالث: الربّا[1].

إذن ما يُمكن قوله هو أنّ المال في حد ذاته ليس مذموماً ، و إنما يقع الذم على الشخص المكتسب لهذا المال بالطرق المنهية عنها المذكورة سابقاً[2].

[1] . د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، فقه المعاملات المصرفية، مقال منشور على الموقع: – almodhe 1405 @hotmail . com

[2]. انظر: د. عباس أحمد محمّد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرّف به، دار النّفائس، الأردن، ط1، سنة 1418 هـ - 1998م، ص 44.

المبحث الثاني: طرق كسب المال الحرام

المطلب الأوّل: كسب المال الحرام عن طريق الوسائل المحرّمة.

الفرع الأوّل: الرّبا.

أوّلاً: تعريف الرّبا لغةً و اصطلاحاً.

1)تعريف الرّبا لغةً: هو الزّيادة، و النموّ، و العلوّ[1].

2)تعريف الرّبا اصطلاحاً: اختلفت تعابير العلماء في تعريف الرّبا ، إلاّ أنّها بمجملها تصب في معنى واحدٍ.

فعرّفهُ الحنفية بأنّهُ: فضل مالٍ خالٍ عن عِوَضْ ، شرط لأحد العاقدين في معاوضة مالٍ بمالٍ[2].

و عرّفه المالكية بأنّه: الزيادة من العدّ أو الوزن، محققة أو متوهمة، و التأخير[3].

و عرّفهُ الشّافعية بأنّه: قدر على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع: حال العقد أو تأخير في البدلين أو أحدهما[4].

أمّا الحنابلة فعرّفوه بأنّه:تفاضل في أشياء، و نساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشّرع بتحريمها[5].

ثانياً:أنواع الرّبا. الرّبا نوعان: رّبا الفضل، و رّبا النسيئة.

رّبا الفضل: هو زيادة أحد البدلين على الآخر، في مبادلة المال الرّبوي بجنسه.[6]

---

[1] . ابن فارس، مرجع سابق، ج 2، ص 483.

[2] . عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1419 هـ ـ 1998 م، ص 119.

[3] . علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر، ط 2، سنة 1317 هـ ـ 1896 م، ج 5، ص 56.

[4] . شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الشّربيني ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق عوض معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1425 هـ ـ 2004 م، ج 2، ص 15.

[5] . البهوتي، مصدر سابق، ج 3، ص 291.

[6] . وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي و أدلّته، دار الفكر، دمشق، ط 2، سنة 1405 هـ ـ 1985 م، ج 4، ص 671.

1.**رّبا النسيئة:** هو تأخير الدّين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي ، أو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الرّبوي بجنسه[1].

ثالثًا: حكم الرّبا.

ثبت تحريم الرّبا بالقرآن و السّنة .

ـ من القرآن: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: الآية 275].

ـ و من السّنة قوله صلى الله عليه و سلّم : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم آكل الرّبا ، و موكلّهُ، و شاهدهُ و كاتبه "[2]، و اللّعن هنا يقتضي التّحريم.

رابعًا: الحكمة من تحريم الرّبا.

أنّ الرّبا يقتضي أخذ الأموال الناس بدون عوض.

أنّ الرّبا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب.

أنّه يؤدي الى خلق طبقة مترفة، لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول[3].

أنّه يسبب العداوة بين الأفراد، و يقضي على روح التعاون بينهم.

أنّ الإسلام يدعوا الإنسان إلى أن يقرض أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج الى المال ، وهذا يتنافى مع الرّبا[4].

---

[1]. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج4، ص 671.

[2] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب آكل الرّبا و موكلّهُ، رقم الحديث:1598، ص 23.

[3] . الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، سنة 1404 هـ ـ 1983 م، ج 22، ص 54 ـ55.

[4] . السيّد سابق، فقه السنّة، دار ابن كثير، دمشق، ط 5، سنة 1433 هـ ـ 2012 م، ج 3، ص 124ـ125.

الفرع الثاني: الغصب.

أولاً: تعريف الغصب لغةً و اصطلاحاً.

1)**تعريف الغصب لغةً:** هو أخذ الشيء ظُلماً[1].

2)تعريف الغصب اصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللّغوي له:

- فعرّفهُ أبو حنيفة بأنّهُ : " إزالة يد المالك عن مالهِ المُتقوّم على سبيل المجاهرة و المغالبة بفعل في المال.[2]
- و عرّفه المالكية بأنّه: " أخذ المال بغير حقٍ على وجه القهر و الغلبة من غير حرابة "[3].
- و عرّفه الشّافعية بأنّه: " الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[4].
- و عرّفهُ الحنابلة بأنّه: " الاستيلاء على مال الغير قهراً بلا حرابة "[5].

من خلال تعريف الحنفية للغصب يظهر أنّ الغصب عندهم لا يتحقق إلاّ بأمرين هما: إثبات يد الغاصب، و هو أخذ المال، و إزالة يد الملك و تكون بالنقل و التحويل.

و أمّا الغصب عند الجمهور فيتحقق بمجرد ا لاستيلاء أو أخذ مال الغير، و يظهر أثر هذا الاختلاف في غصب العقار و المنافع و الحقوق.

بما أنّهُ لا يمكن نقلها أو تحويلها، فالحنفية لا يرون الغصب فيها، أمّا الجمهور فيرون الغصب فيها، لأنّ الغصب عندهم يتحقق بمجرد الاستيلاء لا النقل، و الرّاجح في المسألة قول الجمهور، لأنّ في ذلك حفظاً و ضماناً لأملاك الناس و حقوقهم[6].

---

[1] . محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 1430 هـ ـ 2009 م، ص 251.

[2] . الكاساني، مصدر سابق، ج 10، ص 3.

[3] . جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق. د.حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ج 1، د.ط، ص 863.

[4] . القليوبي، مصدر سابق، ج 3، ص 26.

[5] . علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،ط 3 ،سنة 1433 هـ . 2012 م، ج، ص 113.

[6] . انظر: الكاساني، مصدر سابق، ج 10، ص 3، 4، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 710، 712.

ثانياً: حكم الغّصب.

الغّصب حرامٌ، و قد وردت آيات و أحاديث كثيرة تنهى عنه منها:

ـ من القرآن: قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: الآية 188]؛و الغصب و سيلة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل، بدون حق فدلّ ذلك على تحريمه.

ـ من السّنة قوله صلى الله عليه و سلّم: " من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوّقهُ الله إيّاه يوم القيامة من سبع أراضين"[1].

الفرع الثالث: السّرقة

أولاً: تعريف السّرقة لغةً و اصطلاحاً

1)**تعريف السّرقة لغةً:** السّين و الراء و القاف، أصلٌ واحدٌ يدلّ على أخذ شيء في خفاء و سِتر[2].

2)**تعريف السّرقة اصطلاحاً:**

- عرّفها الحنفية بأنّها: " أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة، من حرز لا ملك له فيه، و لا شبهة "[3].
- وعرّفها المالكة بأنّها: " أخذ مال غيرهُ مستتراً من غير أن يؤتمن عليه "[4].
- و عرّفها الشّافعية بأنّها: " أخذ مال غيره على سبيل الاستخفاء"[5].
- و عرّفها ابن قدامة [6] بأنّها: " أخذ المال على وجه الخفية و الاستتار"[7].

---

[1] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، ص 23.

[2] . ابن فارس، مصدر سابق، ج 3، ص 154.

[3] . داماد أفندي، مصدر سابق، ج 2، ص 378.

[4] . أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1416 هـ ـ 1995 م، ص 1741.

[5] . النوويّ، مصدر سابق، ج 22، ص 151.

[6] . ابن قدامة: موفق الدّين، عبد الله ابن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي الدمشقي ولد سنة 540هـ، إمام، فقيه، ومحدّث، صاحب كتاب المغني، توفي سنة620 هـ.انظر: شمس الدّين الذهبي، مرجع سابق، ج22، ص165.

[7] . ابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 116.

ثانيًا: شروط المال المسروق.

1.أن يكون ممّا ينتفع به شرعًا.

2.أن يكون نصاباً، و هو ربع دينار من الذهب.

3.أن يخرجهُ من حرز[1].

ثالثًا: حكم السّرقة.

السّرقة حرامٌ، و هي كبيرة من الكبائر، و من أدلّة تحريمها:

قولهُ تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة: الآية 38] .

فالشارع هنا رتَّب عليها عقوبة قطع اليد، فدلّ ذلك على تحريمها.

الفرع الرابع: الرّشوة.

أولاً: تعريف الرّشوة لغةً و اصطلاحاً.

1)**تعريف الرّشوة لغةً**: الرِشوة مثلثة الرّاء، ما يُعطيه الشخص الحاَكمُ و غيرهُ ليحكمَ لهُ، أو يحمله على ما يريد[2].

2)**تعريف الرّشوة اصطلاحاً** : التعريف الاصطلاحي للرشوة لا يخرج على التعريف اللُّغوي لها، فَعُرفت بأنها ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[3].

ثانياً: حكم الرّشوة.

الرّشوة حرامٌ، و قد دلّت الآيات و الأحاديث على ذلك منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: الآية 188]؛ قيل في

---

[1] . برهان الدّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، سنة 1432 هـ ـ 2011 م، ص 263.

[2] . الفيومي، مصدر سابق، ص 144.

[3] . د. محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار الفضيلة، مصر، د.ط، د.س.ن، ج2، ص 149.

معنى الآية ﴿ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾ أي: لا تصانعوا بأموالكم الحكام و ترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها[1]، فدَلَّ النهيُ هنا على التحريم.

و من السنّة: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي"[2]؛ و اللّعن هو الطرد و الإبعاد من رحمة الله،و هذا يقتضي أن تكون الرّشوة من كبائر الذنوب[3].

الفرع الخامس: القمار.

أولاً: تعريف القمار لغةً و اصطلاحاً

1)**تعريف القمار لغة:** هو كل لعب فيه مُراهنة[4].

2)**تعريف القمار اصطلاحاً:** هو كل لعب يُشترط فيه - غالباً - أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب[5].

ثانياً: حكم القمار.

القمار حرامٌ و دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[المائدة: الآية90]؛ ولفظة الميسر في الآية هنا تدلُّ على القمار، فقد كان الرجل في الجاهلية يُخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله[6]، والذي دلّ على تحريمه هو قوله تعالى:

---

[1] . القرطبي، مصدر سابق، ج 3، ص 226.

[2]. أبو داود سليمان بن أشعب الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث:3580 ، دار الرسالة العلمية، دمشق، د .ط، سنة 1430 هـ ـ 2009 م، ج 5، ص 433.

[3]. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزى، السعودية، ط 1، سنة 1428 هـ، ج 15، ص 305.

[4] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 158.

[5] . أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1419 هـ ـ 1998 م، ص 702.

[6] .القرطبي، مصدر سابق، ج3،ص 435.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، و الأمر للوجوب خاصة إذا اقترن بالفلاح[1].

المطلب الثاني: كسب المال الحرام عن طريق المهن و البيوع المحرّمة.

الفرع الأول: كسب المال الحرام عن طريق المهن المحرّمة.

أوّلاً: البغاء.

أ . تعريف البغاء لغةً و اصطلاحاً:

1)**البغاء لغةً:** هو الزنا، يُقال بغت المرأة، تبغي بغاءً، إذا زنت ،فهي بَغِيٌّ[2].

2)**البغاء اصطلاحاً:** هو زنا المرأة، و المراد من بغاء المرأة، هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواءً كانت مكرهة أو غير مكرهة.[3]

مفهوم مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزّنا، و سُميّ مهراً لكونه على صورته، على سبيل المجاز[4].

حكم مهر البغي: مهر البغي حرامٌ بالكتاب و السنّة.

ـ من الكتاب:قوله تعالى:﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [النور: الآية 33].

ـ و من السنّة: عن ابن مسعود الأنصاري:" أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم نهى عن ثمن الكلب، و مهر البغي، و حلوان الكاهن "[5]، و النهيّ يدلّ على التحريم.

و للأسف انتشرت هذه الظاهرة كثيراً في عصرنا هذا، و هي تعرف اليوم بما يسمى بيوت الدّعارة.

---

[1] . أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ج 2، ص 165.

[2] . ابن الأثير، مصدر سابق، ج 3، ص 144.

[3] . الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 8، ص 129.

[4] . أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللّخميّ، تاج الدّين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط 1، سنة 1431 هـ ـ 2010 م، ج 4، ص 273.

[5] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة و المزارعة، باب تحريم ثمن الكلب و حلوان الكاهن، و مهر البغي، رقم الحديث:1567، ص 737.

ثانياً: السّحر.

أ ـ تعريف السّحر لغةً و اصطلاحاً:

1)**السّحر لغةً:** هو إخراج الباطل في صورة الحق[1].

2)تعريف السّحر اصطلاحاً:

هو عُقَدٌ و رُقى و كلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يُؤثر في بدن المسحور أو قلبهِ أو عقلهِ من غير مباشرة له[2].

و من السّحر ما هو حقيقي يؤثر في القلوب و الأبدان، فهو يمرض، أو يقتل أو يفرق بين المتحابين، و يجمع بين المتباغضين، و منه ما هو تخيلي، يُخيَّلُ للناس أشياء على أنّها حقيقية و هي غير حقيقية، و مثال ذلك السَّحَرَة الذين يعملون في السّيرك[3] .

ب ـ حكم السّحر

السّحر حرامٌ، و هو كبيرة من الكبائر، و أدلّة تحريمه كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة: الآية 102].

و قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: الآية 69]؛ ففي هذه الآية يُخبر الله تعالى بعدم فلاح السّاحر، و عدم الفلاح دليل على الحرمة.

و حديث النبيّ صلى الله عليه و سلّم:" اجتنبوا الموبقات السّبع ..." [4]، و ذكر منها السّحر، و لفظ الاجتناب يدلّ على التحريم.

---

[1] . ابن فارس، مصدر سابق، ج 3، ص 130.

[2] . ابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 105.

[3] . محمّد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي، د.د.ن، ط 1، سنة 1430 هـ ـ 2009 م، ج 1، ص 751 ـ 752.

[4] . صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الشّرك و السّحر من الموبقات، رقم الحديث:5764، ص 1459.

و لا شكّ أنّ الذي يمتهن هذه المهنة ماله و كسبه حرامٌ، لما في ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل، و إلحاق الأذى بهم، فوجب البحث عنهم و معاقبتهم.

ثالثاً:الغناء

أ ـ تعريف الغناء لغةً و اصطلاحاً:

1)**تعريف الغناء لغةً:** الغناء من الصّوت،ما طرب به[1].

2)**تعريف الغناء اصطلاحاً:** يُطلق على رفع الصوت بالشِّعْرِ، و ما قاربه من الرّجَز[2].

ب ـ حكم الغناء:

اختلف الفقهاء في حكم الغناء، فهناك من أباحه و هناك من حرّمه، و هناك من كرِّهَه ،غير أن نوع الغناء الذي اختلفوا في حُكمه، هو الغناء الذي يكون خالياً من المعاصي، كالغناء من أجل الترويح عن النفس، والغناء في الأعراس، و الغناء الخالي من المعازف ....الخ[3].

أمّا الغناء الذي ينتشر في زماننا هذا، فلا يشك عاقل في حُرمته لما فيه من الألفاظ الفاضحة و البذيئة و اللّاأخلاقية، و يكون مُقترناً بالمعازف، و الأوتار و غير ذلك من الآلات الموسيقية المُحرّمة.

و دَلَّ على تحريمه ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾ [لقمان: الآية 06]؛ قيل في تفسير" لهو الحديث ": هو باطل الحديث و هو الغناء[4].

---

[1] . الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 1319.

[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 31، ص 294.

[3] . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسُهُ، ج 31، ص 296.

[4]. عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، سنة 1433 هـ ـ 2011 م، ج 6، ص 504.

و من السنّة: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يحل شراء المغنيات و لا بيعهن، و لا التجارة فيهن، و ثمنهن حرام"[1].

ففي الحديث نهي عن شراء الإماء اللواتي يحترفن الغناء، و بما أن بيع الإماء و شراؤهن غير محرم، فسبب النهي عن شرائهن هو احترافهن الغناء، فدلّ ذلك على حُرمته.

رابعًا: صناعة التماثيل

أ ـ تعريف التماثيل لغةً و اصطلاحاً:

1)**تعريف التماثيل لغةً:** هو ما نُحت من حجر، أو صُنع من نُحاس و نحوه، يُحاكى به من الطبيعة أو يُمثّل به معنى يكون رمزاً له[2].

2)**تعريف التماثيل اصطلاحاً:** التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللّغوي لها.

ب ـ حُكم صناعة التماثيل

صناعة التماثيل و بيعها حرام، و دلّ على تحريمها الكتاب والسنّة.

- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: الآية 90]؛ و الأنصاب هنا تعني الأصنام [3]، و الآية تأمر باجتنابها فدل على تحريمها.

- و من السنّة حديث شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنّه اشترى غلاماً حجاماً فقال : "إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الدم، و ثمن الكلب، و كسب البغي، و لعن آكل الربا و مُوكله، و المصوّر"[4].

---

[1] . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعُه، رقم الحديث 2168، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج 1، ص 733.

[2] . المُعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 1، سنة 1425 هـ . 2004 م، ص 854.

[3] . جلال الدّين السيوطي، مصدر سابق، ج 8، ص 156.

[4] . صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم الحديث:5962، ص 1497.

- و كذلك حديث عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "إنّ الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقال لهم أحيُوا ما خلقتم "[1].

و وجه الدلالة واضح من الحديثين في تحريم صناعة التماثيل و بيعها.

الفرع الثاني: كسب المال الحرام عن طريق البيوع

أوّلاً: بيع الاحتكار

أ ـ تعريف الاحتكار لغةً و اصطلاحاً:

تعريف الاحتكار لغةً: هو حبس الطّعام إرادة الغلاء، و الاسم منه الحُكرة[2].

تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بأنّه: " اشتراء طعام و نحوه، و حبسه إلى الغلاء[3].

عرّفه المالكية بأنّه: " رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان "[4].

و عرّفه الشّافعية بأنّه: " اشتراء القوت وقت الغلاء، و إمساكه و بيعه بأكثر من ثمنه للتضييق"[5].

و عرّفه الحنابلة بأنّه: " اشتراء القوت و حبسه انتظاراً للغلاء "[6].

ب ـ حكم الاحتكار:

الاحتكار حرامٌ، و قد وردت أحاديث كثيرة تذم فاعله، منها:

قوله صلى الله عليه و سلّم:" لا يحتكر إلاّ خاطئ "[7].

---

[1] . صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث: 5950، ص 1495

[2] . الفيومي، مصدر سابق، ص 94.

[3] . ابن عابدين، مصدر سابق، ج 5، ص 26.

[4] . احمد الدّردير، مصدر سابق، ج 1، ص 629.

[5] . شهاب الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيوت لبنان، ط3 سنة 1424هـ ـ 2002م، ج 3، ص472.

[6] . ابن قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 244.

[7] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، رقم الحديث: 119، ص 797.

و عن ابن عمر معمر عن النبيّ صلى الله عليه و سلّم قال: " الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون"[1].

فهذه الأوصاف التي ذكرت في الحديثين : وهي وصف المحتكر بالخاطئ في الحديث الأوّل، وترتيب اللّعن عليه في الحديث الثاني، لا تلحق إلاّ بمن فعل محرّماً، فدلّت على تحريم الاحتكار.

و سبب التحريم ظاهرٌ، لما فيه من الضرر النازل، بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن و السّلعة، و القاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات هي لا ضَرَرْ وَ ضِرَارْ، فإذا وقع الضرر و الضرار، فعندئذٍ حرّم الفعل المسبب لهما[2].

ثانيًا: الغّش و التدليس

أ ـ تعريف الغّش و التدليس لغةً و اصطلاحاً:

1) تعريف الغّش و التدليس لغةً:

أ) **تعريف الغش لغةً:** يقال: غشه، أي لم يمحصه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر[3].

ب) التدليس لغةً: كتمان عيب السلعة عن المشتري، و التدليس التكتم[4].

2) تعريف الغّش و التدليس اصطلاحاً:

الغّش و التدليس في البيع بمعنى واحد، و هو أن يكتم البائع عن المشتري عيباً في المبيع، لو اطّلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن[5].

ب ـ حكم الغّش و التدليس:

الغّش و التدليس في البيوع حرامٌ، و قد ورد في ذلك آيات و أحاديث كثيرة تثبت ذلك،

---

[1] . أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، الدّارمي، كتاب البيوع، باب النهيّ عن الاحتكار، رقم الحديث:2586، دار المغيني، العربية السعودية، الرياض، ط 1، سنة 1421 هـ ـ 2000 م، ص 1657.

[2] . د .عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 56.

[3]. الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 600.

[4]. الفيروز آبادي، نفس المصدر، ص 546.

[5]. د .محمود عبد المنعم، مرجع سابق، ص 15.

منها:قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين: الآية من 01 إلىβ.

وجه الدلالة: أنّ الله وعد في هذه الآية الذين يُنقصون الكيل و الميزان بالويل، و الويل هو وَادٍ في جهنم، و هذا الوعيد لا يلحق إلاّ بمن فعل محرماً[1].

و من السنّة عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، "فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غّشنا فليس منا "[2].

ثالثاً: بيع الغرر

1) تعريف الغرر

أ) **تعريف الغرر لغةً:**يطلق الغرر في اللّغة على الخطر[3].

ب) **تعريف الغرر اصطلاحاً:** عرّف بتعريفات نذكر منها:

عرّفه السّرخسي بأنّه: ما يكون مستور العاقبة[4]،

و قال القرافي[5]: أصل الغرر هو الذي لا ندري هل يحصل أم لا ؟ [6]

---

[1] . أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق .د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1427 هـ - 2006 م، ج 22، ص 131،129.

[2]. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "من غشنا فليس منا "، رقم الحديث 283، ص 57.

[3] . ابن فارس، مصدر سابق، ج 4، ص 381.

[4] . السّرخسي، مصدر سابق، ج 13، ص 116.

[5].شهاب الدّين أحمد ابن إدريس المصري، فقيه مالكي، من كتبه شرح المحصول للرازي، توفي سنة648 هـ. انظر: محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1424هـ - 2002، ج1، ص 270.

[6] . القرافي، مصدر سابق، ج 3، 403.

و عرّفه الشيرازي[1] بقوله: هو ما انطوى عنه أمره، و خفي عليه عاقبته[2].

و قال ابن تيمية[3]: الغرر هو المجهول العاقبة[4].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأنّ الغرر هو مالا يمكن تحديدهُ و معرفة وقوعه من عدمه، أمّا بيع الغرر فهو كلّ بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً[5].

2) **حكم الغرر:**

الغرر حرامٌ، فقد ورد النّهي عنه في السّنة المشرفة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلّم عن بيع الحصاة، و عن بيع الغرر"[6].

رابعًا: بيع النجاسات

أ ـ بيع الخمر و الميتة والخنزير:

و دلّ على تحريم بيع هذه الأعيان، حديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:"إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام ،.." [7].

---

[1]. ابراهيم بن علي بن مسعود، أبو إسحاق، ولد سنة 393هـ، أصولي وفقيه شافعي، من كتبه اللّمع في أصول الفقه، توفي سنة 476هـ. انظر: شمس الدّين محمّد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، سنة 1417هـ .1996،ج18، ص452.

[2]. أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.د.ن، د.ب.ن، ط 2، سنة 1379 هـ ـ 1959 م، ج 2، ص 135.

[3]. أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السّلام نقي الدّين، ولد سنة 661 هـ، برع في التفسير، له كتاب الفتاوى، توفي سنة 728هـ.انظر: الزّركلي، مرجع سابق، ج1، ص 144.

[4]. تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،1408هـ .1987م، م 4، ص 16 .

[5]. السيّد سابق، مرجع سابق، ص 187.

[6]. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513، ص 707.

[7]. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر و الميتة و الدم و الخنزير و الأصنام، رقم الحديث 4038، ص 690.

ب ـ بيع الكلب

اختلفوا في ثمن الكلب:

قال أبو حنيفة: "بيع الكلب جائز و ثمنه حلال و القيمة على متلفه ".

و قال مالك: بيعُهُ لا يجوز، و ثمنُهُ لا يحل، و لكن على قاتله القيمة [1]، و قال الشافعي: حرامٌ [2]، و قال الحنابلة: بيع الكلاب باطلٌ و ثمنه حرامٌ، و لا قيمة على مُتلفه[3].

و الرّاجح: هو تحريم بيع الكلب و ذلك لورود النهي عن ثمنه، عن ابن مسعود الأنصاري أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن .[4]

إلاّ إذا كان كلب صيد، فهو مُستثنى، لأنّه جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً ـ أي معلم صيد ـ أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان ".[5]

---

[1] . المرداوي، مصدر سابق، ج 6، ص 975 .

[2] . صديق حسن خان، التعليقات الرّضيّة على الرّوضة النّديّة، دار ابن عفان، السعوديّة، ط1، سنة1423هـ ـ 2003، ج 2، ص 348.

[3] . المرداوي، مصدر سابق، ج 6 ، ص 375.

[4] . سبق تخريجه.

[5] . مالك بن أنس، ا لموطأ ،مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلب و بيان تحريم اقتنائه إلا لصيد أو زرع أو ما طيبة، رقم الحديث: 4023، ص 687 .

المبحث الثالث: أحكام المال الحرام

المطلب الأول: حكم التصدّق بالمال الحرام، و حكم انتقاله عن طريق الميراث.

الفرع الأول: حكم التصدّق بالمال الحرام

اِتفق العلماء على أنّ المال الحرام إذا عرف صاحبه وجب رده إليه[1]، واختلفوا إذا لم يُعلم صاحبه هل يجوز التصدّق به بنية التخلص منه أو لا ؟

مذاهب العلماء في المسألة:

القول الأوّل:ذهب جمهور العلماء من حنفية[2] و مالكية[3] و شافعية[4] و حنابلة[5] إلى القول القول بأنّ المال الحرام إذا لم يُعرف صاحبه و جب التصدّق به.

القول الثاني: ذهب الشيخ فضيل ابن عياض [6] إلى القول بأنّ المال الحرام إذا لم يُعرف صاحبه، مصيره الإتلاف أو الحرق أو الإلقاء في البحر[7].

القول الثالث : و هو منسوب إلى الإمام الشافعي، أنه يحفظ، و لا يُتصدق به حتى يظهر صاحبه[8].

أدلة المذاهب في المسألة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

[1] . انظر: السرخسي، مصدر سابق، ج 11، ص 27، النووي، مصدر سابق، ج 9، ص 428.

[2] . الكليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 285.

[3] . انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،مسائل ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل الجديد ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 3،سنة 1414 هـ . 1993 م، م 2، ص 557 .

[4] . النووي، مصدر سابق، ج 9، ص 428.

[5]. ابن تيمية، مصدر سابق، ج 28، ص 592 .

[6]. الفضيل بن عياض بن مسعود كنيته أبو علي، ولد ي سمرقند، ونشأ في الكوفة، روى عنه أهل العراق، كان شديد الورع،كثير البكاء، اعتزل النّاس إلى أن توفي سنة 187هـ. انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الثقات، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، سنة1339هـ ـ 1973م، ج7، ص315.

[7]. أُنظر: محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 581.

[8]. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب، جامع العلوم و الحكم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، سنة 1429 هـ ـ 2008 م، ص 249.

1ـ مراهنة أبي بكر لبعض مشركي مكة، و ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: الآية من 01 إلى 03].

حيث قال المشركون لأبي بكر أنّ صاحبك يزعم أنّ الروم ستغلبُ الفرس، أفلا نراهنك على هذا، فقبل أبو بكر الصديق بالمراهنة، و كان ذلك قبل تحريم الرهان، و صدق قوله تعالى، و ربح أبو بكر الصديق الرهان، فذهب بما ربحه الى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال له:"هذا السّحت، قال: تصدق به"[1].

2ـ ما روي عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال:"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على القبر يوصي الحافـو:"أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه "، فلما رجع استقبله داعي امرأة،فجاء و جيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها " ،فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله إني أرسلت الى البقيع يشتري لي شاةً فلم أجد، فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت الى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أطعميه الأسارى "[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها فيه، وعدم الاتكال على إذن مالكه بعد أكله، وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى، ومن كان على صفتهم، قال الشوكاني: وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها[3].

---

[1]. أُنظر:جلال الدّين السيوطي، مصدر سابق، ج 6، ص 480.

[2] . أبو داود، مصدر سابق ،كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث 3332، ج 5، ص 221.

[3]. محمّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، سنة 1427 هـ، ج5، ص384

3ـ القياس على المال الموروث الذي لم يعلم صاحبه، فقد اتفق المسلمون على أنّه من مات و لا وارث له، فإنّ ماله يُصرف في مصالح المسلمين، فيقاس عليه المال الحرام الذي لم يُعرف مالكه[1].

4 ـ القياس على اللقطة: فإن الواجب على من حصلت بيده لقطة، أن يردها الى مالكها ،فإن تعذر عليه ذلك،فالمجهول المعجوز عنه كالمعدوم، و قد دلَّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم في اللقطة: "فإن وجدت صاحبها فاردُدها إليه، و إلّا فهي مال الله يُؤتيه من يشاء"[2]؛ فبين عليه الصلاة و السلام أنّ اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، و قد خرجت عن ملكه بغير علمه إذا لم يعثر عليه، فقد آتاها الله تعالى لمن سلطه عليها بالالتقاط ،فيقاس عليها المال الحرام، إذا لم يُعرف مالكه، فأن الله سَلَّطَ عليه الفقير ينتفع به إذا دفع إليه[3].

أدلة القول الثاني و الثالث:

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة :الآية 267].

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى عباده هنا بالإنفاق من أطيب المال و أجوده، و ينهاهم عن التصدّق برذالة المال ـ وهو خبيثه ـ فإنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً [4]، و المال الحرام يدخل تحت هذا النهي لأنّه من خبيث الكسب.

---

[1] . ابن تيمية ،مصدر سابق، ج 28، ص 594.

[2] . سنن البيهقي، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة و معرفتها و الإشهاد عليها، رقم الحديث 12089، ج6، ص 319.

[3] . دكتور عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 362.

[4] . ابن كثير، مصدر سابق، ج 1، ص 697.

- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "يا أيها الناس إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، و إنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"[1].

وجه الدلالة: المراد بالطيب هنا هو الحلال [2]، و المال الحرام ليس بحلال فلا يقبل التصدّق به.

- أن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال حتى يكون له حق التصدّق فيه بالدفع إلى الفقراء و المحتاجين، لأنّ الصّدقة شرطها أن يكون المتصدق مالكاً للمال الذي يريد أن يتصدق به[3].

الترجيح في المسألة:

بعد اِستعراض أدلّة كل قول يظهر أنّ الراجح في المسألة هو قول الجمهور القاضي بوجوب التصدّق بالمال الحرام، على الفقراء و المساكين بغية التخلص منه، و ذلك للأسباب التالية:

1ـ قوّة أدلتهم، و مراعاتها للمصلحة الشرعية.

2ـ أنّ الأدلّة واضحة في جواز التصدّق بالمال الحرام.

3ـ أنّ إتلاف المال الحرام أو حرقه، أو إلقائه في البحر ، من إضاعة المال التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله [4]:"أن الله حرم عقوق الأمهات، و وَأْد البنات، و منع هات و هات، و كَرَّهَ لكم قيل و قال، و كثرة السؤال، و إضاعة المال " [5].

4ـ أن القول بعدم جواز التصدّق بالمال الحرام، ذلك يكون صحيحاً إذا كان طلباً للأجر و

---

[1] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها، رقم الحديث 2346، ص 409.

[2] . أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط 2، سنة 1414 هـ ـ 1994 م، ج 7، ص 137.

[3] . د.عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 365 .

[4] . أُنظر: دكتور عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 366.

[5] . صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث 2408، ص 579.

الثواب، أمّا في هذه الحالة، فالتصدّق بهذا المال هو بغية الخلاص [1].

5ـ أنّ المال الحرام الذي يقع في يد المسلم اليوم قد يساوي عشرات الآلاف من الدنانير، إذ لم يعد المال الحرام مقصوراً على درهم أو درهمين ....، فهل يُعقل في ميزان الشرع و منطق العقل أن يقال لحائز عشرة آلاف دينار أنّ يذهب و يحرقها ليتخلص من إثمها ؟ أم أنّ المنطق السليم يقضي أن يقوم هذا المسلم بالتخلص منها، بدفعها الى الفقراء و الجياع و المعوزين ؟[2].

الفرع الثاني: حكم ميراث المال الحرام

ينتقل المال من شخص الى آخر بطرق كثيرة و مختلفة، و من هذه الطرق الميراث ،فهو أحد الطرق التي أباح لنا الشرع تملك المال من خلالها، لكن قد يمكن أن يكون هذا المال مكتسباً بطرق غير شرعية، فهل يطيب هذا المال لوارثه أم لا ؟ .

مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [3]و المالكية [4]و الشافعية [5]و الحنابلة [6] إلى القول بأنّ المال الحرام لا يطيب بالميراث، و الواجب على من ورثهُ أن يرده إلى صاحبه إن كان عارفا له، أو يتصدق به على الفقراء و المساكين إن جهله.

و اِستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. أنّه حتى يستحق الوارث ميراث مُورثه، يجب أن يكون مورثه مالكاً لهذا المال، و هذا الشرط لا يتحقق في المال الحرام.

2. أنّ الموت لا يطيِّب المال الحرام، لأنّ الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه

---

[1] . أُنظر: محمد الغزالي، مصدر سابق، ص 582.

[2] . دكتور عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 367.

[3] . ابن عابدين، مصدر سابق، ج 7، ص 302.

[4] . شهاب الدّين أحمد إدريس القرافي، الذّخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، سنة1994م، ج 13، ص 318.

[5] . أُنظر: النووي، مصدر سابق، ج 9، ص 428.

[6] . أُنظر: عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1419 هـ ـ 1999 م، ج 1، ص 470.

ظلماً و عدواناً، و يدخله في ملك الوارث.

3. قياس المال المحرم على ميراث العين المغصوبة، بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما، و وجود صفة الحرام فيهما [1]، فقد منع الرسول صلى الله عليه و سلم ميراث الخمر، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ أبا طلحة الأنصَاري سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: أحرقها، أفلا أجعلها خَلاًّ، قال: لا.[2]

المذهب الثاني: ذهب الحسن البصري[3]، وابن شهاب[4]، وسحنون[5] من المالكية إلى القول القول بأن المال الحرام يطيب بالميراث، ويحل لوارثه الانتفاع به.

و اِستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1ـ أنّ الإثم يعود على المورث الذي اكتسب هذا المال، بطرق محرَّمة، فلا تزر وازرة وزر أخرى.[6]

2 ـ أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لما وَلِيَ أمر المسلمين، قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور الى العلماء و الفقهاء و غيرهم ممن يستحق العطاء.[7]

وجه الدّلالة: أنّ الإثم لو لم يثبت في ذمَّة الظالم لما جاز له أن يدفعه الى غير أهله ممن أُخذَ منهم ظُلماً، و لكن لما صار مضموناً، على جابيه في الذّمة، دفعه عمر بن عبد العزيز

---

[1] . دكتور عباس أحمد محمد الباز، مرجع سبق، ص 80 ،81 ،84.

[2] . أبو داود، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل، رقم الحديث 3675، ج 5، ص 518.

[3].الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة21 هـ، من سادات التابعين، فقيه،حافظ للحديث، توفي سنة110 هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ج4، ص563.

[4].أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان عالما بالسنة، توفي سنة 125هـ.انظر: عمر بن قاسم مخلوف، مرجع سابق، ج1، ص.70

[5].عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوحي القيرواني، ولد سنة 160هـ،صاحب كتاب المدونة التي عيها اعتماد المذهب المالكي، توفي سنة240. انظر: عمر بن قاسم مخلوف، مرجع سابق، ج1، ص103.

[6] . أُنظر :الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب ،تحقيق عبد القادر أحمد العطا ،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1407 هـ . 1987 م، ص 84 .

[7] . ابن رشد القرطبي، مسائل ابن رشد، مصدر سابق، ص 563.

إلى العلماء، و من يستحق العطاء، فيقاس عليه المال الموروث، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة الموروث، فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثاً[1].

و نُوقش بأنّه لا حجة فيه، و ذلك لأنّ عمر بن عبد العزيز لما وَلِي الخلافة، أدى ما علم من المظالم في بيت المال الى أهلها أولاً، ثم أعطى ما بقي لمن يستحق العطاء[2].

الترجيح في المسألة:

الراجح في المسالة، هو قول الجمهور المتمثل في كون المال الحرام لا يطيب بالميراث، ذلك أنّ موت حائزه لا يغير من كونه مالاً حراماً، يجب ردُّهُ الى أصحابه، بالإضافة الى أنّ الواجب على المسلم أن يحترز من أن يضع لقمةَ حرام ا في فمه، فقد كان رسول الله عليه الصلاة و السلام يحترز حتى من أن يضع لقمة صدقة في فمه.

المطلب الثاني: حكم أداء فريضتي الزكاة و الحج من المال الحرام.

الفرع الأول: حكم زكاة المال الحرام

لقد فرض الله تعالى على عباده في أموالهم قدراً من المال، يتصدقون به على الفقراء و المساكين، و لكن ليست كل الأموال تجب فيها الزكاة، فهل يُعد المال الحرام من الأموال التي تجب فيها الزكاة، أم لا ؟

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول :عدم وجوب الزكاة في المال الحرام، و هو قول الجمهور من حنفية [3] و مالكية[4] و شافعية[5] و حنابلة [6]، و هو اختيار الكثير من المعاصرين، منهم الدكتور

---

[1] . دكتور عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 76 . 77.

[2] . ابن رشد القرطبي، مصدر سابق، ص 563.

[3] . ابن عابدين، مصدر سابق، ج 2، ص 191.

[4] . الدردير، مصدر سابق، ج 1، ص 588.

[5] . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، روضة العاليين و عمدة المفتين، المكتب الاسلامي، ط 3، سنة 1412 هـ، ج 2، ص 192.

[6] . المرداوي، مصدر سابق، ج 6، ص 203.

يوسف القرضاوي[1]، و الدكتور وهبة الزحيلي.[2]

- المذهب الثاني: وجوب الزكاة في المال الحرام، و هول قول ابن تيمية[3]، و اختاره من المعاصرين: الدكتور رفيق المصري[4]، و الشيخ عبد الله بن منيع[5].

أدلّة المذاهب في المسألة

أدلّة المذهب الأوّل: استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

1 ـ أنّ المال الحرام إذا اكتسبه المسلم و صار في حوزته، لا يصير ملكاً له مهما بلغت كميته، و طالت مدّته عنده، و الزكاة لا تجب إلّا فيما يملكه المسلم.[6]

و نُوقش هذا الدّليل: بأنّ المال المحرم لا ينافي الملك، إلاّ إذا كان محرماً لذاته، فأمّا المحرم لوصفه، المقبوض بعقد فاسد،فيملكه حائزه بالعقد عليه.[7]

2 ـ أنّ المال الحرام خبيث، و الله لا يقبل من عباده إلاّ ما كان طيباً، لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنّ الله طيب لا يقبل إلّا طيباً.[8]

3ـ أنّ الله تعالى لا يقبل صدقةً من غلول، لحديث ابن عامر قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، و لا صدقة من غلول ".[9]

أدلّة أصحاب القول الثاني:

ـ أنّ في إعفاء الأموال المحرمة من الزكاة تشجيع على إقبال الناس عليها.

---

[1] . د .يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 134.

[2] . د .وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، سنة 1427 هـ . 2006 م، ص 370.

[3] . ابن تيمية، مصدر سابق، ج 30، ص 325.

[4] . د .رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبة، سورية، دمشق، ط 2، سنة 1430 هـ . 2009 م، ص 156

[5] . عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط 1، سنة 1416هـ . 1996 م، ص 37.

[6] . أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، مرجع سابق، ص 96.

[7] . د .عبد الله منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 212.

[8] . سبق تخريجه .

[9] . صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: 335، ص 114.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه لا يقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ثم أنّ المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرّمة، قد تدفع الناس الى التعامل بها، و التخفيف من خبثها على النفوس، و هذا نوع من الاعتراف بمشروعيتها.[1]

2. أنّه تعلق حق الفقراء بهذا المال، فوجب فيه الزكاة.[2]

و نوقش هذا الاستدلال، بأنه استدلال بمحل النزاع، لأنّ حق الفقراء لا يتعلق بالمال إلاّ بعد وجوب الزكاة، والمخالفون يقولون لم تجب، فلم يتعلق به حق للفقراء.[3]

3. القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكما تجب زكاته تجب زكاة باقي الأموال المحرمة.

و نوقش بأنّه قياس مع الفارق، و ذلك أنّ مادة الذهب و الفضّة قد اكتسبت بطريق حلال، فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته[4].

الترجيح في المسألة:

الذي يبدو من خلال عرض أدلّة كل فريق، هم أنّ المال الذي تم اكتسابه بطرق محرمة لا تصح زكاته، ذلك لأنّ من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال، و هذا الشرط لا يتوفر في حائز المال الحرام، فالأحرى له أن يعيد هذا المال إلى صاحبه إن كان عارفا له، أو يتصدق به على الفقراء و المساكين، إذا كان جاهلاً له، و ذلك بنية التحلل منه، لا بنية نيل الثواب و الأجر.

الفرع الثاني: حكم أداء فريضة الحج بالمال الحرام

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

---

[1] . د .عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 212.

[2] . د .محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 45.

[3] . د .عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، الرياض، ط 1، سنة 1436 هـ - 2015 م ،ص 204.

[4] . د .عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 212 .

ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: الآية 97]؛ و يُقصد بالاستطاعة هنا، الاستطاعة البدنية، و الاستطاعة المالية، و الاستطاعة البدنية معلومة، أمّا الاستطاعة المالية فتعني أن يكون المسلم قادراً على تحمل نفقات الحج من ماله الخاص، الذي اكتسبه بالطرق المباحة شرعاً،لأنّ الأصل في الكسب أن يكون بالطرق التي حددها الشرع، و على هذا الأساس شرعت العبادات المالية.

و لهذا يتم التساؤل، ما حكم من أدى فريضة الحج بمالٍ اكتسبهُ بطرق محرمة شرعاً ؟

مذاهب العُلماء في المسألة

المذهب الأول: أن المسلم إذا أدى فريضة الحج بمالٍ حرامٍ، فَحَجُهُ يقع صحيحاً، و تسقطُ به الفريضة، و هو ما ذهب إليه الحنفية [1]، و الشافعية[2]، و أكثر المالكية[3]، و رَجَّحَهُ ابن عقيل[4] من الحنابلة [5].

المذهب الثاني: أنّ المسلم إذا أدى فريضة الحج بمالٍ حرامٍ، فَحَجُهُ باطلٌ، و لا تسقط به فريضة الحج عليه، وذهب إلى هذا القول فقهاء الحنابلة [6].

وهو أيضا قول عند المالكية[7].

---

[1] . ابن عابدين، مصدر سابق، ج 3، ص 453.

[2] . النووي، مصدر سابق، ج 7، ص 51.

[3] . أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب، وزارة الأوقاف المغربيّة، المملكة المغربية ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د .ط ، سنة 1401 هـ . 1981 م ، ج 2، ص 439.

[4]. أبو الوفاء علي ابن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة431هـ ،مقرئ، فقيه، وأصولي، توفي سنة513 هـ. انظر: أبو الفرج عبد الرّحمان ابن رجب، الذّيل على طبقات الحنابلة، د.د.ن، د.ب.ن، د.ط، سنة1951.

[5] . أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، د. ط، د.س.ن، ص 13.

[6] . المرداوي، مصدر سابق، ج 6، ص 205.

[7] . أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنو خي، القيرواني المالكي، المشهور بابن سحنون، فتاوى ابن سحنون،تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، السعودية، و دار ابن عفان، مصر، ط 1، سنة 1432 هـ .. 2011 م ،ص 510.

أدلّة المذاهب في المسألة:

أدلّة المذهب الأول: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1. أنّ الحج أفعال مخصوصة، و التحريم لمعنى خارج عنها[1].

2. القياس على الصلاة في الأرض المغصوبة، فكما تقع الصلاة في الأرض المغصوبة فرضاً، فكذلك يقع الحج[2].

3. القياس على من أدى فريضة الحج بمالٍ حرامٍ، على من أدى فريضة الصلاة مرائياً، و على من أدى فريضة الصيام، و اغتاب أحداً من المسلمين، فإنّ الصلاة صحيحة لاشتمالها على الأقوال و الأفعال المخصوصة، التي تتطلبها الصلاة، و كذلك صيام المغتاب صحيح، و تبرأ مزمة الذمة، لكن لا يثبت به الأجر.[3]

4. أنّ المال شرط لوجوب الحج دون الصحة، بدليل أنّه يجب على القريب بغير مالٍ، فهو شرط في حق البعيد خاصةً، كما أن الَمحْرَمَ شرط في حق المرأة دون الرجل[4].

أدلّة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1ـ قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:الآية 197]؛ فإذا حج المسلم بالمال الحرام لم يكن من المتقين، و من ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم[5].

2ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [المائدة: الآية27]؛ و الذي يحج بمالٍ حرامٍ، لم يتق الله، فلا يتقبل حجه منه و لا يصح.

3 ـ عن جابر أنّ رجلاً قد قال: "يا رسول الله إن الخمر تجارتي، و إني جمعت من بيعها

---

[1] . النووي، مصدر سابق، ج 7، ص 51.

[2] . ابن عابدين، مصدر سابق، ج 3، ص 453.

[3] . د .علي أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 296 .

[4] . ابن رجب، مصدر سابق، ص 13.

[5] . د .عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 297.

مالاً، فهل ينفعني ذلك إن عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال رسول الله: إن أنفقته في حجٍ أو جهادٍ أو صدقةٍ لم يعدل عند الله جناح بعوضة، و إن الله لا يقبل إلاّ الطيب "[1].

4. أنّ المال شرط لوجوب الحج، و شرط الوجوب كشرط الصحة[2].

الترجيح في المسألة:

ما يمكن ترجيحهُ في هذه المسألة، هو أنّ الحج بالمال الحرام لا يصح و لا تسقط به الفريضة، و ذلك للأسباب التالية:

1. أنّه و كما سبق الذكر أنّ المال الحرام، إذا اكتسبهُ المسلم لا يصير ملكاً لهُ، فلا يحق له أن ينتفع به لنفسه.

2. أنّ الله تعالى شرع لنا فريضة الحج لنيل الأجر و الثواب، فإذا انتفى هذا المقصد، فما فائدة أن نقول بسقوط الفريضة.

3. أنّ الحج يجب على المسلم إذا توفرت له أمور منها: القدرة المالية، و هذا الأمر غائب عند حائز المال الحرام، لأنّ ذلك المال لا يُعد مِلكاً لهُ، فلا يجب عليه الحج.

[1] . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،لبنان، ط 1 ،سنة 1422 هـ ـ 2002 م، ص 110.

[2] . ابن رجب، مصدر سابق، ص 13.

تمهيد: المال الحرام و كغيره من التطورات الحاصلة في جميع الميادين، فهو أيضا يعرف تطورا كبيرا في طرق تحصيله، وذلك تحت مسمّيات جديدة هي في الأصل حيل وذرائع لإضفاء الشّرعيّة عليه، غير أن لب الشيء وجوهره يبقى واحدا لا يتغير، فالمال الحرام وكما هو معلوم طرق كسبه محددة ومضبوطة لا تتغيّر، كالرّبا أو الغرر أو الظلم أو غير ذلك من الطرق المنهيّة عنها.

ولتبيين الأمر أكثر سنتناول في هذا الفصل بعض التطبيقات المعاصرة التي تحوي على هذه العلل.

المبحث الأول: التطبيقات المشتملة على الرّبا.

المبحث الثاني: التطبيقات المشتملة على الغرر.

المبحث الثالث: المتاجرة بالممنوعات.

المبحث الأول: التطبيقات المشتملة على الرّبا.

سنتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة التي تشتمل على الرّبا ،و نخص بالذكر السّندات و الودائع البنكية، و سنتعرّف انشاء الله عن حقيقة هاتين المعاملتين، و موقع الرّبا فيهما.

المطلب الأول: السّندات.

لم تعد الأوراق المالية تقتصر على النقود الورقية فقط بل تعددت و اختلفت، بل تعددت و اختلفت كلّ حسب شروطها، و من بين هذه الأوراق نجد السّندات، فما حقيقتها ؟ و ما هو حكم التعامل بها ؟

الفرع الأول: حقيقة السّندات

أولاً: تعريف السّندات

1)**السّندات لغةً:** من سَنَد، بفتح الأول و الثاني، و هو كل ما يستند إليه من حائط أو غيره [1]، و السنّد هو ما قابلك من الجبل و علا من السّفح، و السّند عند علماء اللّغة ضمُّ كلمة إلى أخرى على وجهٍ يفيد معنى تام، و أسند الحديث إلى قائله: رفعهُ إليه و نسبه.[2]

2)**السّندات اصطلاحاً:** عرفت بعدّةتعريفات نذكر منها:

ـ السّندات هي صكٌّ مالي قابل للتداول، يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، و يُخولّه استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، و ذلك بحلول أجله.[3]

ـ و عرّفت أيضاً بأنّها: صكٌّ قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.[4]

ـ و بعبارة أخرى: السّند هو عبارة عن صك مالي، تصدره شركة أو مصرف، أو هيئة

---

[1] . أُنظر: ابن الأثير، مصدر سابق، ص 110.

[2] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 454.

[3] . د .وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 364.

[4] . د.أحمد بن محمّد الخليل،ا لأسهم و السّندات و أحكامها في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط 1، سنة 1424 هـ . 2004 م، ص 81.

حكومية، فقد تحتاج شركة من الشركات مثلاً، إلى سيولة مالية، و لا تجد من يقرضها، فتقوم هذه الشركة بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاجه وتطرحه للبيع، ويكون ذلك نظير فائدة سنوية محددّة، وعند انقضاء أجل القرض تعيد الشركة ما اقترضته إلى صاحب السّند.[1]

ثانيًا: أنواع السّندات

تتنوع السّندات باعتبارات عدّة أهمها:

1)بحسب الشّكل:

أ) **سند لحامله:** و هو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن، و يتعهّد محرّره بدفع مبلغ معيّن في تاريخ معيّن، بمجرّد الاطّلاع لمن يحمل السّند.[2]

ب) **سند اسمي:** و هو السّند الذي يصدر، و يذكر فيه اسم صاحبه (الدائن).[3]

2)بحسب طريقة التداول:

أ) **السّند العادي:** و هو عبارة عن السّند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، و عند حلول الأجل يسترد ذلك المكتتب قيمة السّند الاسمية، و يحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة.[4]

ب) **السّند ذو النّصيب:** و هي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة ،و يُكتتب فيها بذات القيمة، و تكسب صاحبها اقتضاء فوائد سنوية ثابتة، لكن مع ذلك يجري فيها يانصيب سنويّ، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن فوائده، و لا بدّ لإصدار هذا النوع من السّندات إذن من الحكومة، و ذلك في أغلب القوانين العربية.[5]

ت)**السّند المستحق للوفاء بعلاوة إصدار:** و هو عبارة عن السّند الذي يصدر بقيمة

---

[1] . أُنظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الرّبا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، د.ط،د.س.ن،ص 369.

[2] . د .وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 367.

[3] . د.أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق، ص 87.

[4] . د.عثمان شبير، مرجع سابق،ص 216.

[5] . د.أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق، ص 84.

اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب ،كما لو كانت القيمة الاسمية للسّند مائة ديناراً، و لكن تكتفي الشركة بقيام المكتب بدفع تسعين ديناراً ،فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين، الذي يسمى بعلاوة إصدار و تقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، و على أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السّنوية.[1]

ت) **السّند المضمون:** و هو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية، هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، و على أساسها تحسب الفوائد، إلاّ أنّ هذا سند مصحوب بضمان شخصيّ مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو بضمان عيني كرهن تقررهُ الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذه السّندات.[2]

ثالثاً: خصائص السّندات

تتميز السّندات كغيرها من الأوراق المالية بعدّة خصائص أهمها:

1. السّندات هي فئةٌ من الأوراق المالية، ذات دخل ثابت، إذ تدفع الفوائد لحملة السّندات سنويًّا، سواء حققت الشركة أرباحاً أو خسائر.[3]

2.السّندات دين أو قرض على الشّركة، فإذا أفلست الشركة اشترك حامل السّند مع بقية الدائنين، في قسمة أموال الشركة.

3. حق الأولوية: لحامل السّند حق الأولوّية في استيفاء قيمة السّند عند تصفية الشركة.[4]

4. قرض السّند طويل الأجل، تتراوح مدّته غالباً بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.[5]

5. يجب أن تظهر وثيقة الإصدار، اسم المصدر، عدد السّندات المصدرة، الضمانات الممنوحة للحملة، مقابل اكتتابهم في السّندات المعنيّة، لطمأنتهم على مدخراتهم.[6]

---

[1] . د.عثمان شبير، مرجع سابق، ص 216.

[2] . د.عثمان شبير، مرجع سابق، ص 216.

[3] . د.حبّار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات و الأسواق المالية، دار هومة ،ط 1، د .س. ن، ج 2، ص 48.

[4] . د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 365.

[5] . د.أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق، ص 92.

[6] . د.حبّار محفوظ، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثاني: حكم السّندات

أولا: تحريم السندات

بعد أن عرفنا حقيقة السّندات، لا يشكّ عاقلٌ في حرمة هذه المعاملة بجميع أنواعها المذكورة آنفًا، و هذا القول هو الذي عليه غالبية الفقهاء و الباحثين المعاصرين ، منهم الدكتور علي السالوس ، والشيخ عمر المترك، والشيخ شلتوت، ومحمد عثمان شبير، والشيخ محمد أبو زهرة.[1]

ذلك أنّ السّند هو قرضٌ على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتهُ لأجل بفائدة مشروطة و ثابتة، فهو من رّبا النّسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[البقرة :الآية 275] ؛ و قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٧٦﴾ [البقرة: الآية 276] ؛ و هو أيضاً يتضمن رّبا الفضل.

ثانيا: الرّد على شبه مجيزي التعامل بالسّندات:

وممن أجاز هذه المعاملة دكتور غريب الجمال، والشيخ عبد المنعم نمر، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد سيد طنطاوي[2].

وهذه أبرز الشبه التي استدلوا بها:

1. أنّ السّندات ينطبق عليها حكم المضاربة[3]، و هي جائزة شرعًا.[4]

ورُدَّ عليها بأنّ المضاربة تختلف عن السّندات، فالرّبح في المضاربة غير مضمون، في

---

[1] . انظر: د.أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق ، ص 291 . 292 .

[2]. د.أحمد بن محمد الخليل، المرجع نفسه، ص297– 298.

[3] . المضاربة: هي أن يدفع المالك الى العامل مالاً ليتجر فيه، و يكون الرّبح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، و أمّا الخسارة فهي على رب المال وحدهُ، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلّته، ج 4، ص 836.

[4] . د.أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق، ص 298.

حين أنّ الربح في السندات مضمون سلفا، والخسارة في السندات تقع على الشركة، وليس على صاحب المال.[1]

2. أنّ السّندات من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد و الأمّة، و الأصل في المعاملات الحلّ، فيجوز منها ما هو نافع.

و ردّ عليها بأنّ الرّبا لا يخلو من منافع، و لكن الموازنة الشرعية بينها و بين المضار التي تترتب على الرّبا من القضاء على روح التعاون بين النَّاس و انتشار العداوة، يقضي بتحريم تلك السّندات التي تقوم على أساس الرّبا.[2]

3. أنّ الدافع الى انشاء السّندات هو حاجة الدولة، الى المال لتمويل خطّة التنمية، و دعم الوعي الادخاري، و الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه السّندات.[3]

و ردّ على هذا بأنّ النيّة الحسنة لا تؤثر في الحرام، و لا تغيّره من حرام الى حلال، فمن جمع مالاً من رّبا أو سحت أو قطع طريق ليبني مسجداً أو مشروعاً خيريًا، لا يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد و لا النّيات.[4]

4. أنّ الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك السّندات هي نوعٌ من المكافأة أو الهبة، و للدّولة أن تكافئ أبناءها العقلاء إذا أسدوا إليها معروفًا.[5]

5. و يردّ على هذا بأنّ القانون الذي ينظم تلك السّندات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، لا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أنّ الهبة غير ملزمة، و يجوز للواهب الرّجوع فيها.[6]

أخيراً بعد ذكر الأدلّة التي تثبت حرمة التعامل بالسّندات، ودحض شبه مجيزيها، يمكن

---

[1] . د .عثمان شبير، مرجع سابق،ص 220 .

[2] . د .عثمان شبير، نفس المرجع ،ص 220 .

[3] . د .علي أحمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، د .ط ،سنة 1418 هـ . 1998 م، ج 1، ص 387.

[4] . د .عثمان شبير، مرجع سابق ،ص 221.

[5] . د .أحمد بن محمّد الخليل، مرجع سابق، ص 306.

[6] . د .عثمان شبير، مرجع سابق، ص 221.

القول بأنّ المال الحرام الذي يتم تحصيله عن طريق هذه المعاملة هو مال حرام، يجب على المسلم التحرّز منه، و عدم الوقوع فيه.

المطلب الثاني: الودائع البنكية .

إنّ ظهور البنوك و انتشارها أدّى إلى وجود العديد من المعاملات المالية، و من بين هذه المعاملات،الودائع المصرفية، فما حقيقة هذه المعاملة، و ما حكمها في الشّريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حقيقة الودائع البنكية

أولاً: تعريف الودائع البنكية

1)تعريف الودائع البنكية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

أ ـ تعريف الوديعة

ـ الوديعة لغة: ما تستودعه لغيرك ليحفظه[1]، استودع فلاناً وديعةً بمعنى استحفظه إيّاها[2] و الجمع ودائعٌ.[3]

ـ الوديعة اصطلاحاً: هي عقدٌ استئمان، تحفظ عند المستودع، ليس له الانتفاع بها، و لا تنقل ملكيتها الى المستودع، و هو غير ضامن لها إذا فرّط أو قصر في حفظها.[4]

ب ـ تعريف البنك

البنك كلمةٌ إيطالية مأخوذة من (Banco)، وهي المِنضدة أو الطاولة و سبب التّسمية يرجع الى أنّ الصّراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع و يشتري العملات المختلفة ثمّ تطورّ هذا العمل في صورة البنوك اليوم[5].

---

[1] . الفراهيدي ،مصدر سابق، ج 4، ص 359.

[2] . المعجم الوسيط، مرجع سابق ،ص 1021.

[3] . سعد الدّين محمّد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، المكتب الإسلامي، لبنان، ط 1، سنة 1423 هـ . 2002 م، ص 264.

[4] . صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، سنة 1423 هـ . 2002 م، ص 60.

[5] . د .عثمان شبير، مرجع سابق، ص 258.

و قد عرّف بتعريفات عديدة، نذكر منها:

هو منشأة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض، أو الإقراض، و عرّف أيضاً بأنّه منشأة تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الأجل، و توظف هذه الودائع في القرض و السّلف.[1]

2)تعريف الودائع البنكية باعتبارها لقبًا:

هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردّها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخصٍ آخر معين لدى الطلب، بالشروط المتّفق عليها.[2]

ثانيًا: أنواع الودائع البنكية

1)ودائع تحت الطّلب: أي يجوز لأصحابها سحبها متى شاءوا، و استردادها في أي وقت أرادوا بدون سابق إخطار، و هذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف عنه فائدة لأصحابها.[3]

2)ودائع لأجل: يتفق فيها المُودِعُ مع البنك على أن لا يطلبها قبل أجل معيّن، بمعنى أنّه لا يجوز استردادها من قبل المُودع، إلاّ بعد انتهاء الأجل المحدّد بينهما، و يعطي البنك عليها فائدة تزداد كلّما ازداد الأجل. [4]

ثالثًا: حقيقة ودائع البنوك

الوديعة و كما عرفنا سابقًا عقد استئمان لا يجوز لمن تمّ استيداعها عنده الانتفاع بها، و لا استهلاكها، و هو غير ضامن لها إلاّ إذا فرّط أو قصّر في حفظها، و هي انطلاقًا من هذا تختلف عن الودائع البنكية .لأنّ البنك ينتفع بها و يستهلكها، كما أنّ البنك ضامن لها في كلّ الأحوال .و ينبني عن هذا أنّ حقيقة الودائع البنكية ما هي إلاّ قروض، ذلك أنّ

---

[1] . صالح عبد الله بن حميد، مرجع سابق، ص 60.

[2] . د .عثمان شبيلي، مرجع سابق، ص 264.

[3] . د .عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 345.

[4] . عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، دار العلوم للطباعة، لبنان، ط 1، سنة 1429 هـ . 2008 م، ص 220.

البنك يستهلك العين المودعة عندهُ، و يردّها عند الطلب، كما أنّهُ ضامنٌ لها إذا تلفت أو هلكت، و هذه الشروط تنطبق على حقيقة القرض، و الذي هو عقد ينقل الملكية للمقترض، و له أن يستهلك العين المقترضة، و يردّ مثلها، و هو ضامن لها إذا تلفت أو هلكت.[1]

الفرع الثاني: حكم الودائع

أولاً: الودائع تحت الطلب: هذا النوع من الودائع جائزٌ شرعًا، ذلك أنّ رب المال لا يتقاضى فائدة عنها، و أمّا أخذ المصرف عمولة على الخدمات المقدمة فليس رّباً، و ليس قرضًا جرَّ منفعةً، لأنّ النفع للمصرف لا للمُودع.[2]

ثانيًا: الودائع لأجل: كما وقد سبق القول فإنّ حقيقة الودائع لأجل هي عبارة عن قرض يأخذ مقرضه عنه فائدة من البنك، أي أنّها معاملة ربويّة؛ اشتملت على الرّبا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فهي الزيادة التي يدفعها المصرف للمقرض، و أمّا ربا النّسيئة فلتأجيل ما يدفعه المقترض الذي هو البنك للمقرض الذي هو المودع.[3]

و هي بهذا من المعاملات المحرّمة، يقول عليه الصّلاة و السّلام: " كلّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الرّبا ".[4]

ثالثا: الردّ على شبه مجيزي فوائد الودائع البنكيّة:

ومن أبرز من أجاز هذه المعاملة الدّكتور محمّد سيّد الطنطاوي في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعيّة[5].

وهذه أهم الشبه التي الاستدلال بها:

1. تكييف الودائع البنكيّة على أنّها عقد مضاربة، فالمودع هو رب المال، و البنك هو

---

[1] . أُنظر: سعد الدّين محمّد الكبي، مرجع سابق، ص 264.

[2] . أُنظر: عبد الجبار كعيبوش، مسالك التّصرّف في الفوائد البنكية، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة باتنة، السنة الدراسية 2015 ـ 2016، ص53.

[3] . د .عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 348.

[4] . سنن البيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، رقم الحديث:10933 ، ص 573.

[5] .عبد العالي أحمد عطوه، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعيّة، شبكة ألوكة، www/alukah/net، ص 44.

المضارب.

ويردّ على هذا بأنّ هذا التكييف غير مسلّم به، لأنّ القانون كيّفها بأنّها قرض، و على فرض التسليم بذلك فإنّ المضاربة بهذه الطريقة لا تصح شرعًا، لأنّه لا يصح اشتراط ضمان رأس المال، و لا دفع مبلغ مقطوع من الرّبح في عقد المضاربة.[1]

2. أنّ الفائدة المصرفية تختلف عن الربّا من حيث أنّ الفائدة يتفق عليها بشكل مسبق و تدفع لصاحبها عن رضا و اختيار من الدّافع أي ليس فيها ظلم و استغلال لأي طرف، بينما الرّبا الذي حرّمه الله تعالى كان بسبب العجز عن سداد الدّين.

و يردّ على هذا بأنّ تحريم الرّبا لا يرتبط بحال المقترض و عجزه عن سداد الدّين ،فلمّا نزل تحريم الرّبا ،تناول الرّبا بعمومه دون التخصيص بحالة معينة، فلا فرق إذا كانت الزيادة قد اتفق عليها أو كانت طارئة.[2]

لكن رغم بيان حرمة هذه المعاملة، فإنّه من الممكن أن يلجأ المسلم الى حفظ أمواله و ممتلكاته في البنك الرّبوي، و ذلك حال قيام الضرورة الملحّة فقط، كأن يخلو مكان إقامته من بنك اسلامي، و يخاف على ممتلكاته من النهب و السّرقة[3].

لكن هذا لا يبيح له أخذ الفائدة الممنوحة له من قبل البنك، بل يجب عليه التخلص منها وذلك بالتصدّق بها لأنها مال حرام.

[1] . د .عثمان شبير، مرجع سابق، ص 266 ،267.

[2] . عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 172.

[3] . انظر: عباس أحمد الباز، نفس المرجع، ص 165.

المبحث الثاني: التطبيقات المشتملة على الغرر.

سنتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات التي تحوي الغرر الفاحش، و نخص بالذكر التأمين التجاري و التسويق الشبكي.

المطلب الأول: التأمين التجاري.

أصبح التأمين التجاري في العصر الحاضر من المعاملات السّائدة في جميع مجالات الحياة، فدخل عالم التجارة و الصّناعة و الزراعة، حتى جسم الانسان ،لذا واجب على المسلم أن يعرف حقيقة هذه المعاملة و الحكم الشّرعي لها.

الفرع الأول: حقيقة التأمين التجاري

أولاً: تعريف التأمين التجاري

1) **التأمين لغةً:** من الأمن، و هو في مقابلة الخوف مطلقاً [1]، و الفعل منه أَمِنَ، يأمن ،أمناً، و المأْمَنُ الموضع الآمن [2] ، يُقال: ائتمن فلاناً، أَمَّنَهُ، و ائتمنه على الشّيء، جعله أميناً، و استأمن إليه، استجارهُ،و طلب حمايتهُ.[3]

2) **التأمين اصطلاحاً:** هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه، و هو المؤمِّن أن يُؤدي الى الطرف الآخر و هو المؤمَّن له، عوضاً مالياً يتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، و ذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين ،يدفعهُ المؤمن له بالقدر و الأجر و الكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.[4]

تعريف التأمين التجاري: تعريف التأمين التجاري لا يخرج عن تعريف التأمين، فعرف بأنه: "التزام المستأمن أن يدفع قسط الى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المُؤَمن تعويض الضرر الذي يُصيب المُؤَمن له، أو المُستأمن، فإن لم يقع الحادث، فقد

---

[1] . الكفوي، مصدر سابق، ص 187 .

2 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق .د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط 1، سنة 1424 هـ . 20 م، ج 1، ص 90.

3 . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 28.

4 . نزيه حماد، مرجع سابق، ص 125.

المُستأمن حقه في الأقساط و صارت حقاً للمُؤمن.[1]

الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري

يشتمل عقد التأمين التجاري على عدة خصائص نذكر منها:

1) **عقد من عقود التراضي:** حيث يتم باتفاق المتعاقدين، و هو لا يثبت عادة إلاّ بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

2) **عقد ملزم للمتعاقدين:** فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخهُ، إلاّ برضا العاقد الآخر.[2]

3) **عقد معاوضة:** فكلا العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع ، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخط، مقابل دفع قسط التأمين، و المؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

4) **عقد احتمالي:** و ذلك لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، و لا مقدار ما سيدفع، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.[3]

5) **عقد إذعان**[4]: حيث يتولى أحد طرفيه و ضع الشروط التي يريدها و يعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أُبرم العقد و إلّا فلا.[5]

ثالثاً: أنواع التأمين التجاري: يتنوع التأمين التجاري الى عدة أنواع، هي:

---

[1] . د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 270.

[2] . عثمان شبير، مرجع سابق، ص 93.

[3] . د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل شيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته و حكمه، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني، محرم 1432 هـ . 2011 م، ص 279.

[4] . إذعان: بمعنى أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة أو بنك أو غيرهم، بوضع شروط جوهرية في العقد ملزماً الطرف الآخر ،الذي يتعاقد معه بالتقيّد بها، و كذلك كل من يرغب في التعامل معه .أُنظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميّز البحثي في القضايا المعاصرة، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1435 هـ . 2014 م، ج 2، ص 597

[5] . دكتور عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، سنة 1397 هـ . 1977 م، ص 133.

تأمين الأشخاص:

و يندرج ضمنه التأمين على الحياة: و هو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة بحسب مقدار الإصابة، و في التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان مدة التأمين، و يندرج ضمنه أيضاً التأمين من الحوادث الجسمانية كحال الإصابة بحادث جسماني.[1]

التأمين على الأشياء:

أي التأمين على الأشياء من الأضرار و الخسائر التي تلحقها، كالتأمين على المحل التجاري من الحريق، و البضائع من الغرق، و النقود التي يقبضها الصّراف من السرقة، و الماشية من الموت، و المزروعات من التلف.

3)التأمين من المسؤولية على الغير و هو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، نتيجة لحوق ضرر بالغي، مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عمّا تحدثُهُ سيارته من أضرار بالآخرين، و كذلك مثل تأمين صاحب المصنع عمّا يُصيب العمال من إصابات تستوجب مسؤولية صاحب المصنع.[2]

الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري

أولا: تحريم التامين التجاري

التأمين التجاري حرام، و الأدلّة على تحريمه كثيرة و لا متناهية، إلاّ أنّه رغم ذلك فإنّ هناك من المعاصرين من أباح التعامل به، مثل الدّكتور مصطفى الزرقاء [3]، و سيأتي الرد على شبههم فيما بعد.

1. عقود التأمين التجارية من العقود التي تحوي الغرر الفاحش، والغرر كما هو معروف

---

[1] . د .وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 171.

[2] . عثمان شبير، مرجع سابق، ص 94.

[3] . مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1404 هـ . 1984 م، ص 56.

منهي عنه، لحديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغر.[1]

موقع الغرر في عقد التأمين التجاري:

أ ـ الغرر في حصول العوض نفسه، هل يحصل أم لا ؟ فقد يدفع المشترك الأقساط إذا احترق بيتهُ مثلاً، أو اصطدمت سيارتهُ، ثم إنّه لا يحترق بيتهُ و لا تصطدم سيارتهُ، فيذهب ما دفعهُ من أقساط و لا يتحصل منها على شيء.

ب ـ الغرر في الثمن الذي يشتري به المشترك في التأمين المؤمن لهُ وثيقة التأمين، فهو ثمن مجهول، فقد يدفع المشترك قسطاً واحداً و يقع الخطر و يستحق عنه عوضاً، و قد يدفع لسنين و لا يتحصل على شيء.

ج ـ الجهل و الغرر في المدّة و الأجل، لأنّ المؤمن لا يدري متى يقبض العوض الذي يستحق إلا بالموت أو حدوث الخطر، و هو ممّا لا يعلمهُ إلاّ الله.[2]

2ـ بالإضافة الى اشتمالهِ على الغرر الكثير الفاحش، فهو أيضاً عقد يشتمل على الرّبا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النّسيئة، ذلك أنّ حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين، عند حدوث الخطر، و المبلغ الذي يأخذهُ المستأمن بعد أجلٍ، يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعهُ أو متفاضلاً، فإن كان مساوياً و أخذه بعد أجلٍ كان رباً نسيئة ،و إن كان متفاضلاً و أخذهُ بعد أجلٍ كان ربا فضل، و ربا نسيئة.[3]

ـ عقد التأمين يشتمل على القمار المحرّم، لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين طيلة مدّة العقد، و لا يحدث أي خطر، فتذهب أموالهُ سُدىً، و قد يُؤمن في أول النهار، و يحصل الخطر في آخره، فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط بلا مقابل.[4]

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . صادق عبد الرّحمان الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، دار الرّيان، لبنان، ط1، سنة1423هـ ـ 2002م،ج 3، ص 103.

[3] . عثمان شبير، مرجع سابق، ص 100.

[4] . د .محمد بن حسن بن عبد العزيز آل شيخ، مرجع سابق، ص 288.

ثانيا: الرد على شبه مجيزي التأمين التجاري:

1. **شُبهة الاستدلال بالاستصلاح** [1]: و يُرد عليها بأنّ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، ذلك أنّ المصالح في الشّريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارهِ ،فهو حجّة، و قسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء و لا باعتبار فهو مصلحة مرسلة ،و القسم الثالث شهد الشرع بإلغائه، و عقود التأمين التجاري فيها جهالة و غرر و قمار و ربا، فكانت ممّا شهدت الشّريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.[2]

2. **شُبهة القياس على العاقلة** [3]: قالوا إنّ العاقلة تتحمل شرعاً، ديّة قتل الخطأ عن القاتل، و تتقاسمهما بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة على الجاني، و كذلك الحال في شركات التأمين التجارية، فإنّها تعمل على ترميم الأخطار و تخفيف المصاب.[4]

و يرد على هذا الدّليل بأنّه لا يصح لأنّ نظام العاقلة يقوم على التعاون و التكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة و تحصيل الأرباح.[5]

3. **شُبهة القياس على ضمان خطر الطريق:** و صورته أن يقول شخص لآخر، أُسلك هذا الطريق فإنّهُ آمن، فإذا سلكهُ و أُخِذَ مالهُ، فإنّه يضمن، و التزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمّن، بضمان المستأمن عند وقوع الخطر.

و يُرد عليه بأنّ القياس على ضمان خطر الطّريق قياس من غير علّة جامعة، لأنّ علّة ضمان خطر الطّريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف، أمّا هيئات التأمين فإنّها لا تغر من يتعاقد معها، و لا تعلم خطراً يجهلونهُ، فليس فيها تغرير يشبه تغرير الضامن

---

[1]. استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا لا على إلغائها، ويعبر عنه أيضا بالمصلحة المرسلة.انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص324.

[2]. عماد محمد فهيم المزين، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 1435 هـ . 2014 م، ص 32.

[3]. العاقلة: جمع عاقل، و هو دافع الديّة، و عاقلة الرجل عَصبتهُ، و هم الذين يعطون ديّة قتل خطأ، إنّما سموا عاقلة لأنهم يتحملون العقل، و هو الديّة، أُنظر: د .محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ص 463.

[4]. هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائلهِ، مقال منشور على الموقع : @ 30 _ H/J maktoub .com.، ص 8.

[5]. عثمان شبير، مرجع سابق، ص 110.

لصاحب المال .[1]

4. **شُبهة الاستدلال بالإباحة الأصلية:** قالوا إنّ الأصل في العقود الإباحة، فللإنسان إحداث أي عقد تدعو الحاجة إلى إنشائهِ ما لم يرد بخصوصهِ نص يمنعهُ، أو يخالف قواعد الشريعة العامة القطعية، و عقد التأمين لم يرد بخصوصهِ ما يمنعهُ.[2]

و يُرد عليه بأنّ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأنّ عقود التأمين التجارية، قامت الأدلة على مناقضتها بالكتاب و السنّة.[3]

ما يُمكن قولهُ أخيراً، هو أنّ التأمين التجاري حرامٌ شرعاً، فما تأخذهُ شركات التأمين التجارية من مالٍ، من جيوب المستأمنين، مالٌ حرامٌ لا يحل لها شرعاً، و نفس الأمر ينطبق على ما يأخذهُ المستأمن، فلذا وجب على المسلم عدم التورط في هذه المعاملة، ولا يغتر بما يمكن أن يحصِّلهُ من مالٍ.

المطلب الثاني: التسويق الشّبكي.

يُعد التسويق الشّبكي من المعاملات المالية المعاصرة، التي انتشرت في أوساط المجتمع و خاصةً وسط الشباب، فما حقيقة هذا التسويق ؟و هل يوافق شروط التسويق في الشريعة ؟

الفرع الأول: حقيقة التسويق الشّبكي

أولا: تعريفه باعتباره مركباً وصفيا:

1ـ تعريف التسويق لغةً و اصطلاحاً:

أ) **التسويق لغةً:** من السوق، و معنى السوق التقدم و العرض و الإعطاء، و القيادة، و هو موضع البيع، والجمع أسواق، و تسوَّق القوم إذا باعوا و اشتروا.[4]

ب)**التسويق اصطلاحا:** هو العملية التي تنطوي على تخطيط وتنفيذ المفاهيم والتصوّرات

---

[1] . د .محمد بن حسن بن عبد العزيز آل شيخ، مرجع سابق، ص 294 .

[2] . د .عيسى عبده، مرجع سابق، ص 142 . 143.

[3] . عماد محمد فهيم المزين، مرجع سابق، ص 32.

[4] . أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللّغوي دليل المُثقف العربي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط 1، سنة 1429 هـ . 2008 م، ص 232.

الخاصة بالمنتجات ـ السّلع و الخدمات و الأفكار ـ و تسعيرها و ترويجها و توزيعها، لخلق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الأفراد و المؤسسات .[1]

2ـ تعريف الشّبكي لغةً و اصطلاحاً:

الشّبكي لغةً: من الشّبك، شَبَكَ الشيء شَبَكاً، تداخل بعضُهُ في بعضٍ، و تشابكت الأمور ،اختلط بعضُها ببعضٍ[2]، و الشّبكة الآبار في الأرض متقاربة ، و كل متداخلين متشابكين ،و منه شباك الحديد، و تشبيك الأصابع.[3]

الشّبكي اصطلاحاً: لا يخرج معنى الشّبكي في الاصطلاح عن المعنى اللّغوي، و سُمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم، لأنّ التعامل به يوجد شبكة من العلاقات شبيهاً بشبكة الصائد الذي يصطاد السمك، و هذا نسبة لشبكة العملاء و الزبائن المنخرطين فيه.[4]

ثانيا: تعريف التسويق الشّبكي باعتباره لقباً

عُرِّف بعدة تعريفات نذكر منها:

1ـ هو برنامج يحصل فيه المسوّق على عمولات أو حوافز مالية، نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخصٍ يتم اعتمادهُ مساعداً أو تابعاً للمسوّق، وفق أنظمة و برامج و عمولات خاصة.[5]

2ـ و عّرف أيضاً، بأنّه نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين، بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة.[6]

---

[1] . د .مندي عبد الله محمود الحجازي، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الاسلامي، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، المجلد الثاني من العدد الرابع و الثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، الإسكندرية، ص 1171 .

[2] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 471.

[3] . أحمد رضا، مرجع سابق، ص 115.

[4] . د .مندي عبد الله محمود الحجازي، مرجع سابق، ص 1172.

[5] . د .طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، دار الكتب و الوثائق، بغداد، ط 1، سنة 1439 هـ . 2018 م، ص 42.

[6] . خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، شبكة ألوكة، WWW.alukah .net.، ص 8.

3. و لتقريب الصّورة أكثر يمكن القول بأنّ التسويق الشّبكي، هو برنامج تسويقي يهدف إلى إقامة علاقات بين المصنع و المستهلك بعيداً عن شركات الإشهار و الدّعاية التي تسوق و تروّج للمنتج، و البديل عنها في هذه المعاملة هو المستهلك نفسهُ، و من أجل الانضمام الى هذا البرنامج التسويقي يجب أولاً دفع اشتراك سنويّ مع الالتزام بشراء منتوج معين ،يقوم هذا المشتري بالدّعاية و الترويج لهذا المنتوج الذي اشتراه، و بمقابل ذلك يحصل على عمولة مالية على كل شخص يشتري هذا المنتج عن طريقه.[1]

مثال عن التسويق الشّبكي:

نفرض أنّ شركة تصنع الصابون، أرادت أن تتبع هذا الأسلوب من التسويق.

1.تقوم الشركة بتحديد سعر الصابون، فتبيعهُ مثلا ب 20 ديناراً.

2.تقوم الشركة بتقديم عرضها كالتالي: إذا اشتريت الصابون سنمنحكَ فرصة التسويق الشبكي لمنتجاتنا، لكسب حافز 3 دينار عن كل مشترٍ تأتي به أنت أو يأتي به م ن أتيت به.[2]

3.يقوم زيد مثلاً بشراء المنتج، و يقنع مثلاً خالد و عمرو بشراء المنتج.

4.يحصل زيد على 3 دينار على كل واحد منهما، أي يحصل على 6 دينار.

5.يقوم خالد مثلاً بإقناع ثلاثة أشخاص بشراء المنتج.

6.يكسب خالد 3 دينار على كل واحد منهم، أي يحصل على 9 دينار، و يحصل زيد على نفس المبلغ.

و هكذا، دواليك تتضخم الشّبكة حتى تصبح على هيئة شجرة أو هرم يتسع كلّما اتجه إلى قاعدته.[3]

---

[1] . أُنظر: عبد الرّزاق شرع ، الحكم الشرعي في التسويق الشبكي، منشور في مجلة روافد للبحوث و الدّراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2017 م، ص 130.

[2] . أُنظر: عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص 6.

[3] . أُنظر: عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص 6 ،7 .

ثالثاً: خصائص التسويق الشّبكي

1. شراء المنتج شرط الحصول على العمولات، و المضِيُّ في عملية التسويق.
2. توظيف غير محدود للمسوقين في سلسلة لا نهاية لها.
3. كلما كنت أسبق في الاشتراك، كنت أكثر حظّاً، و أعظم أجراً، و العكس صحيح.[1]
4. تضع جميع الشركات خطاً أحمر لكبح تضخم عمولات رؤساء الهرم، يختلف من شركة لأخرى، حتى لا تلتهم جميع أموال الشركة[2].
5. لا يمكن الدخول في عملية التسويق الشّبكي، إلاّ عن طريق مسوّقٍ قبلكَ ،فلو ذهبت راغباً في الاشتراك سيطلب منك الموظف رقم المسوق الذي أتى بك حتى تدخل تحت شبكتِهِ.
6. الغالبية السّاحقة من المنتجات تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين، فالمسوق هو المستهلك، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية.[3]
7. أنّ الهدف ليس المنتج، فالمنتج غطاء للحصول على الربح.
8. الأسعار لا تتناسب مع جودة المنتوج قياساً بمثيلاتها في الأسواق، مما يعني تحميلها ثمن فوق قيمتها.
9. قيامها على الإغراء، فمعظم شركات التسويق الشّبكي تتلاعب بأحلام الأفراد ،فتقدم نفسها على أنّها أفضل شركة وأفضل نظام، وأنّك ستربح لا محال، و هو مجرد خداع، فعند العمل تتبدد الأحلام ويختلف الحساب .[4]

الفرع الثاني: حكم التسويق الشّبكي

التسويق الشّبكي من المعاملات المالية المعاصرة و التي قد اتفق غالبية العلماء و الباحثين

---

[1] . د .مندي عبد الله محمود الحجازي، مرجع سابق، ص 1184 . 1185.

[2] .عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص10.

[3] . عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص 10.

[4] . د .طه أحمد الزيدي، مرجع سابق، ص 56 ،57 .

المعاصرين على حرمته، أبرزهم علي محي الدين الغرة داغي، الدكتور علي السالوس، الدكتور سامي ابراهيم السويلم، الدكتور رفيق يونس المصري وآخرون[1] ، و الأدلّة على تحريمه كثيرة منها:

1. التسويق الشّبكي من المعاملات المالية التي تحوي على الغرر الفاحش، و الغرر منهيٌّ عنه لحديث ابن عمر أنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلّم نهى عن بيع الغرر[2].

موقع الغرر في التسويق الشّبكي:

الغرر في التسويق الشّبكي هو في العمولات، ذلك أنّ المشتري إنّما يدفع مبلغ الشراء للحصول على حق التسويق، من أجل الحصول على العمولات، و هي مجهولة التحقق. فقد تحصل و قد لا تحصل[3]، لأسباب هي:

- أنّ المنخرطين في هذه المعاملة يجهلون عدد ما يمكنهم إقناعهم من المتسوقين الجدد، و عليه يجهلون قيمة ما سيحصلون عليه من عمولات.[4]
- أنّ المشترك حين انضمامه للشّبكة لا يعلم هل سيكون في الطبقات العليا منها فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً .[5]

2. بالإضافة الى احتواء هذه المعاملة على الغرر، فهي تحتوي أيضاً على:

الرّبا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النّسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال، ليحصل على مبلغ أكبر منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل و التأخير، و هذا هو الرّبا المحرّم.[6]

3 ـ تحتوي هذه المعاملة على القمار المنهي عنه شرعا، ذلك أن المسوّق يدفع مالا محققا،

---

[1] .العسري عصام، العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي، شبكة ألوكة، .WWW.Alukah .net، ص62.

[2]. سبق تخريجه.

[3] . أُنظر: تريجان ترميجان، الغرر و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة سوراكرتا، المحمدية، أندونيسيا، سنة 1437 هـ . 2015 م، ص 24.

[4] . عبد الّرزاق شرع، مرجع سابق، ص 150.

[5] . د .رياض فرج بن مبروك عبدات، التسويق الشبكي، دراسة شرعية، منشور في مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث ،سنة 2014، ص265.

[6] . د .طه أحمد الزيدي، مرجع سابق، ص 84.

مقابل أن يحصل على مبلغٍ أكبر منه، معلّقاً هذا الأمل على التوقع و الحظ.[1]

4- أنّ في هذه المعاملة أكل لأموال النّاس بالباطل، و وجه ذلك أنّ أصحاب الشركة و المتربعين على رأس الهرم، هم من يَجْنُونَ الأرباح الطائلة، على حساب الطبقات الدّنيا، التي تتكاثر طمعاً في الأرباح دون التمكن منها.[2]

الرّد على شبه مُجيزي التسويق الشّبكي:

وقد أجازت هذه المعاملة دار الإفتاء الليبية ودار الإفتاء التونسيّة كما أجازها الشيخ عبد الله بن جبرين والدكتور سلمان العودة والشيخ محمد بهاء الدين الصيّادي[3].

وهذه أهم الشبه التي استدلوا بها:

1. أنّ الأصل في المعاملات المالية الحل، و لا يَعدو التسويق الشّبكي أن يكون نوعاً من البيوع الجديدة التي لم يأت نصٌ من كتاب أو سنّة بالمنع منها.

و يُرد عليه بأنّه قد دخل على هذه المعاملة جملةُ من الأمور التي يكفي بعضها للنقل عن أصل الإباحة إلى التحريم، و من ذلك القِمار و الغرر و أكل المال بالباطل، فكيف بها مجتمعة.[4]

2. أنّها من قبيل التعامل بالسّمسرة [5]، فالعلاقة بين المسوّق و الشركة، علاقة وكالة ،فالمشترك و كيل للشركة (سمسار)، و يستحق الوكيل أجراً على عملهِ، و السمسرة جائزةٌ شرعاً.[6]

و يُرد عليه بأنّ السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجرٍ لقاء بيع السلعة، و أما التسويق الشّبكي فإنّ المشترك في الحقيقة هو الذي يدفع الأجر، كما أنّ السمسرة مقصودها تسويق المنتج، بخلاف التسويق الشّبكي فالقصد منه تسويق العمولات، فالفرق

---

[1] . عبد الرّزاق شرع، مرجع سابق، ص 151.

[2] . أُنظر: د.رياض فرج بن مبروك بن عبدات، مرجع سابق، ص 265، 266.

[3]. د.طه أحمد الزيدي، مرجع سابق، ص61، 62.

[4] . عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص 19 .

[5] . التوسط بين البائع و المشتري لإمضاء عقد البيع، أُنظر: د .نزيه حماد، مرجع سابق، ص 249.

[6] . د .طه أحمد الزيدي، مرجع سابق، ص 75.

بين السمسرة و التسويق الشّبكي ظاهرٌ.[1]

3. أنّ العملات في التسويق الشّبكي من باب الجعالة [2] الشرعية، التي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة ، و يُرد عليه بأنّ الجعالة لا يشترط فيها الشراء، بخلاف التسويق الشّبكي .[3]

4. أنّ الثمن الذي يدفعهُ المشتري في الظاهر هو مقابل السلعة، و العمولة التي يأخذها في مقابل جهد المسوق و سعيهِ، فما دامت السلعة قد توسطت فلا قِمار و لا رِبا.

و يُرد عليه بأنّ السلعة هنا غير مقصودة، و الغرض الحقيقي من هذه المعاملة هو العمولات، و السلعة جاءت غطاءاً لإضفاء المشروعية، و هذا ضربٌ من التّحايل المحرّم.[4]

بعد أن سردنا أدّلة تحريم التسويق الشّبكي، و دحض شبه القائلين بجوازهِ، يمكن القول بأنّ المال الذي يتم الحصول عليه عن طريق هذه الشّبكات هو مالٌ حرامٌ، و لا يطيب أخذهُ.

المبحث الثالث:المتاجرة بالممنوعات .

سنتكلم في هذا المبحث عن أهم التجارات المحرّمة، التي تعرف رواجاً و انتشاراً كبيراً، و ذلك نظراً للأموال الضخمة التي تدّرها على صاحبها .

المطلب الأول: المتاجرة بالمخدرات.

المخدرات آفةٌ خطيرة، انتشرت في الآونة الأخيرة، بشكل كبير في أوساط المجتمع بمختلف أعماره، و ذلك نظراً للترويج و التسويق الذي تحاط به، و ذلك بسبب الأموال التي تُدرّها هذه التجارة على صاحبها.

---

[1] . سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار الصميمي، الرياض،ط 2، سنة1433هـ -2012م، ص 220 .

[2] . الجعالة: هي ما يجعل لِيأخذه الانسان عوضاً عن عمله، أُنظر: د .نزيه حماد، مرجع سابق، ص 165.

[3] . أُنظر: د. رياض فرج بن مبروك عبدات، مرجع سابق، ص 259،260

[4] . عبد العزيز الجهني، مرجع سابق، ص 19 . 20 .

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات لغةً

المخدرات مأخوذة لغة من الخدر، و هو امذلال يغشى اليد و الرّجل و الجسد [1] ،و الخدر في العين فُتوُرُها [2]، و الخدرة ثقل الرّجل و امتناعها عن المشيّ.[3]

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحاً

أُعطيت للمخدرات تعاريف كثيرة، نذكر منها:

ـ هي كلّ مادة منبّهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في الأغراض غير الط بية، أن تؤدي إلى فقدان جزئي أو مؤقت في العقل، و ينتج عن ذلك حالة من التعَوُّد و الإدمان.[4]ـ و عُرّفت أيضاً بأنها كل مادة تذهب العقل، و تُضّر بالصّحة و تسبب عادة الإدمان.[5]

ـ كما عُرّفت بأنَّها كل مادة تسبب في الإنسان أو الحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.[6]

من خلال ما سبق يُمكن القول بأنّ المخدرات هي كل مادة يُخَلِّفُ تناولُها تأثيراً سلبياً على جسم الإنسان.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

للمخدرات أنواع كثيرة و مختلفة ،سنقتصر على ذكر أكثرها انتشاراً و رواجاً .

1ـ الحشيش: هو نوعٌ من ورق القنب الهندي ،يتم تعاطيه عن طريق التدخين، أو بنقعه في الماء الساخن المحلى بالسُكّر و شربه، تُؤثر هذه المادة على الجهاز العصبي

---

[1] . الفراهيدي، مصدر سابق، ج 1، ص 391.

[2] . المعجم الوسيط، مرج سابق، ص 220.

[3] . محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار التراث العربي، الكويت، ط 1، سنة 1422 هـ . 2001 م، ج 11، ص 141.

[4] . د .سعد الدين مسعد الهلالي، التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ط 1، سنة 1421 هـ . 2001 م، ص 140.

[5] . د .رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة ديالي للبحوث الإنسانية ،جامعة ديالي، العراق، العدد 54، سنة 2012 م، ص 232 .

[6] . د .عمر سليمان الأشقر و آخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1 ،سنة 1421 هـ . 2001 م، ص 234.

المركزي، كما تُولّد الإحساس بالفتور و الشعور بالخمول، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالجسم و الأسنان و المجاري التنفسية، كما تسبب الضعف الجنسي و العجز الكامل لهُ.[1]

2- القات: هو شجرة يتم زرعها بكثرة في اليمن، يتم تعاطيها عن طريق المضغ، حيث يتم تخزينهُ في الفم، يُؤدي إدمان القات الى الكسل و الإهمال و البلادة، و عدم الاكتراث، و سوء التغذية و ضعف المناعة، و ظهور أعراض الخمول الجنسي.[2]

3- الأفيون: هو العصير الناتج عن شجرة الخشخاش التي لم تنضج بعد، يتم تعاطيه عن طريق الاستحلاب،أو الحقن، أو التدخين أو البلع مع قليل من الشّاي أو القهوة، يُؤثر الأفيون على الجهاز العصبي و الخلايا الحيّة من جسم الإنسان، و قد يُؤدي إلى الوفاة عند زيادة الجرعة.[3]

4- المورفين: هو من أشهر مشتقات الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش، و هو مسحوق مُرّ المذاق كريستالي أبيض، يؤثر المورفين على الجهاز العصبي المركزي و على الأحشاء، يتم تعاطيه إمّا بالبلع أو التدخين أو عن طريق الحقن تحت الجلد، و هي الأكثر شيوعًا لسرعة الحصول على الإثارة المنشودة.[4]

5- الكوكايين: هو مادة تستخرج من أوراق شجرة الكوكا [5]، و يكون غالباً على شكل مسحوق أبيض، يتم تعاطيه عن طريق استنشاقه صعوداً بالأنف، و قد يؤخذ في بعض

---

[1] . أُنظر: د .عثمان النور عثمان الحاج، المخدرات رؤية تأصيلية شرعية، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، الإمارات، العدد 28، سنة 1437 هـ . 2016 م، ص 198 ،199.

[2] . سعد الدّين محمّد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1423 هـ . 2002 م، ص 607.

[3] . وسام محمّد النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة، مذكرة ماجستير في الجغرافيا، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، سنة 1433 هـ . 2012 م، ص 25 . 26.

[4] . وسام محمّد النجار، نفس المرجع، ص 27.

[5] . أُنظر: مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع، إصدار المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، د.ط، سنة 1416 هـ . 1996 م، ص 44.

الأحيان عن طريق الحقن في الوريد، و يُعد من أخطر المخدرات البيضاء [1]، عند تعاطي الكوكايين يتوهم المتعاطي بالارتياح و الإثارة و الانسجام، و يحسّ بالسعادة الوهمية ثم يعقب ذلك إحساس بالخمول و الاسترخاء، و اتساع حدقة العين، و ارتفاع في درجة الحرارة .[2]

الفرع الثالث:حكم المتاجرة المخدرات

المخدرات حرامٌ، و يمكن الاستدلال على تحريمها بالكتاب و السنّة، و القياس و المعقول.

من القرآن: قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: الآية 157].

وجه الدّلالة: أنّ كل ما أحلّ الله فهو طيب نافع للبدن والدّين، و كلّ ما حرّمه فهو خبيث ضارٌ للبدن و الدّين [3]، و المخدرات لا يخفى على أحدٍ أضرارُها على البدن فدلّ على تحريمها.

و قوله أيضا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية 195].

وجه الدّلالة: في الآية الكريمة نهيٌ عن إلقاء النفس في التهلكة و المخاطر، و من المعلوم أنّ في تعاطي المخدرات إضرارٌ بالبدن، بل إنّهُ قد يصل ضررُها إلى حد الموت، فدلّ ذلك على تحريمها.

من السنّة:أ ـ حديث أم سلمة رضيّ الله عنها، أنّها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلّم عن كل مُسكرٍ و مُفترٍ ".[4]

---

[1] . أُنظر: د .عثمان النور عثمان الحاج، مرجع سابق، ص 200 ،201.

[2] . أُنظر: وسام محمّد النجّار، مرجع سابق، ص 24.

[3] . ابن كثير، مصدر سابق، ج 3، ص 488.

[4] . أبو داود، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب النهيُ عن المسكر، رقم الحديث:3686 ،ج 5، ص 529.

وجه الدّلالة : أنّ المفْتِرَ هو كلّ شرابٍ يُورث الفتور و الرخوة في الأعضاء، و الخدر في الأطراف[1]، و هذه الأمور من الأعراض التي تسببها المخدرات، فدلّ ذلك على تحريمها .

القياس:

قياس المخدرات على الخمر، بجامع علّة التخدير و الإسكار الذي يزيل العقل، و لا يُؤثر الفارق بينهما، بأنّ الخمر شرابٌ و المخدرات مأكولٌ .[2]

1)المعقول:

أنّ تعاطي المخدرات يزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان، لذلك وجب الابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زوالهِ و إفسادهِ.[3]

و بناءً على حكم تناول المخدرات، يُمكن أن نقول أنّ المال الناتج عن تجارة المخدرات هو مالٌ حرامٌ، وجب التخلص منهُ،ذلك أنّ الله لم يحرّم شيئاً إلاّ و حرّم بيعهُ ،فحرّم شرب الخمر، و حرّم بيعها، و حرّم أكل لحم الخنزير و حرّم بيعهُ أيضاً، و نفس الأمر ينطبق على المخدرات فإذا حرّم تناولها حُرّمت الأموال الناتجة عن تجارتها.

ما يُمكن الإشارة إليه في الأخير، بخصوص هذه التجارة هو أنّ معظم الدّول على اختلاف اتجاهاتها تحارب المخدرات، و تشنّ حرباً لا هوادة فيها على المتاجرين بها، و تُسخِّر الإعلام على مختلف أنواعه لمحاربة هذا السُّم الذي لا يغادر من تمكن منه، حتى يتركهُ رُكَامًا.

و مع كلّ ذلك فإنّ تجارة المخدرات تزدهر باطراد، و يحقق المتاجرون أرباحًا خيالية، و قد دلّت الإحصائيات على أنّ المال الحرام الذي تفيضُ خزائنُ المتعاملين فيه ذهباً و فضّة و عُملات مختلفة الأشكال و الألوان، أَكْثَرُهُ آتٍ من المخدرات.[4]

---

[1] . أبو الطيب محمّد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمّد عثمان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1399 هـ، ج 10، ص 45.

[2] . د . رعد غالب غائب، مرجع سابق، ص 236.

[3] . د . رعد غالب غائب، المرجع نفسُهُ، ص 236.

[4] . عمر سليمان الأشقر و آخرون، مرجع سابق، ص 234.

المطلب الثاني: المتاجرة بالأعضاء البشرية

إنّ تطور العلم، و خاصةً في المجال الطبيّ، جعل إمكانية نزع عضوٍ من جسم و زرعهِ في جسمٍ آخر مُمكناً، أدى إلى ظهور تجارة بيع الأعضاء البشرية، لذا سنحاول معرفة حكمه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حقيقة الاتجار بالأعضاء البشرية

- **تعريف الأعضاء البشرية:**

1)تعريف العُضْو لغةً و اصطلاحاً:

أ) **تعريف العُضْو لغةً:** هو كلّ لحمٍ وافرٍ بعظمهِ [1]،و هو جزءٌ من مجموع الجسد، كالرجل و اليد و الأذن.[2]

ب) **تعريف العُضْوُ اصطلاحاً:**

عُرّف بأنّه كلّ جزءٍ من جسم الإنسان، يتميز عن غيره من الأجزاء، و تكون له وظيفة محدّدة، و مثالُهُ: القلب، اللّسان، الأنف، و العين.[3]

و عُرّف أيضاً بأنّه مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض، كي تؤدي وظيفة معيّنة ،كالمعدة، و الكبد، و الكِليَة و القلب،و غيرها، أمّا الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض،لتؤدي وظيفة معينة.[4]

تعريف الاتجار لغةً و اصطلاحاً:

أ) **الاتجار لغةً:** من تجر تجراً، و الاسم التجارة، و هو تاجر، و الجمع تجر[5]، يقال: اتّجر في كذا، مارس البيع و التجارة.[6]

---

[1] . الكفوي، مصدر سابق، ص 598 .

[2] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 607.

[3] . د . أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهيّة، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة1420هـ - 2000م، ص 711 .

[4] . مكافحة الإتّجار بالبشر و الأعضاء البشرية، منشور من قبل جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، سنة 1426 هـ . 2005 م، ص 251.

[5] . أحمد رضا، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، سنة 1377 هـ . 1958 م، ص 28.

[6] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 82.

ب) **تعريف الاتجار اصطلاحاً:** من التجارة، عرّفها الجرجاني بأنّها عبارة عن شراء الشيء ليُبَاعَ بالرّبح [1]، و عُرّفَت أيضاً بأنّها تقليب المال بالمعاوضة، لغرض الرّبح، فهي بذلك من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال، و تعتبر من وسائل تنميته.[2]

2)تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية:

يُقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية كلّ أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية[3].

و عُرّف أيضاً بأنّهُ: جعل أعضاء جسم الانسان محلاً للتداول و إخضاعها لمنطق البيع و الشراء، و بعبارة أخرى هو قابلية أعضاء جسم الانسان للتعامل المالي، و السّماح بتداولها بيعاً و شراءً.[4]

و منه يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنّه عمليات البيع و الشراء التي تجري على أعضاء جسم الانسان، بهدف الحصول على ربح مادي.

ثانياً: أنواع الأعضاء البشرية

يمكن تقسيم الأعضاء البشرية لعدّة اعتبارات

1) من حيث القابلية للغرس:

هناك أعضاء تكون قابلة للغرس في جسم آخر، مثل القلب و الكبد و البنكرياس، و أخرى غير قابلة للغرس، و هي الأعضاء التي لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال نزعها من جسم و زرعها في آخر، و ذلك مثل العمود الفقري.[5]

---

[1] . علي بن محمّد السّيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د .ط، د .س. ن، ص 48.

[2] . د .محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ص 131.

[3] . فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011 . 2012، ص 131.

[4] . راميا محمّد شاعر، الإتّجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2012 م، ص 25.

[5] . فاطمة صالح الشّمالي، المسؤولية الجنائية عن الإتّجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012 . 2013، ص 20.

2) من حيث القابلية للتجدّد:

يوجد في جسم الانسان الحيّ أجزاء متجددة يستطيع الجسم تعويضهَا بسهولة و ذلك مثل الدّم، و نخاع العظام و الجلد [1]،و أخرى غير متجدّدة، مثل القلب و الرّئة و اليد، حيث لا يتم تجدد هذا العُضْو مستقبلاً إذا تم نزعُهُ .[2]

3) من حيث تأثيرها على الحياة:

هناك من الأعضاء ما يؤدي فصلها عن الجسم الى الوفاة، و ذلك مثل القلب، و ثمة أعضاء لا تؤدي الى ذلك، و ذلك مثل اليدين و الرّجلين.[3]

و ما يُلاحظ في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنّ أغلب الأعضاء التي يتم الاتجار فيها، هي تلك الأعضاء التي تكون قابلة للغرس، بغض النظر عن كونها قابلة للتجدّد أو لا ،أو يؤثر استئصالُهَا على الحياة أم لا، و ذلك مثل القلب و الكبد و الرّئة، فهذه الأعضاء يصعب إيجاد متبرع بها.

الفرع الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية

- للمسألة قولان أو اتجاهان، اتجاه يُبِيحُ بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة، و اتجاه ذهب الى تحريم بيع الأعضاء البشرية.[4]
- **أدّلة القول الأوّل:** استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

الأساس الذي اعتمد عليه هذا الاتجاه في القول بجواز بيع الأعضاء الآدمية هو القياس على جواز بيع لبن الآدمية، و عليه فإذا جاز بيع لبن الآدمية و هو جزءٌ منها فإنّهُ قياساً عليه يجوز بيع بقية أجزاء الانسان بجامع أنّ كلاً منهما جزءُ آدميٌّ.[5]

---

[1] . عارف علي عارف القرة داغي ،قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، نشر من قبل الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، ط 1 ،سنة 1432 هـ . 2011 م، ص 79.

[2] . فاطمة صالح الشّمالي، مرجع سابق، ص 20.

[3] . مكافحة الإتّجار بالبشر و الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 233.

[4] . أُنظر: عارف علي القرة داغي، مرجع سابق، ص 47.

[5] . عارف علي القرة الداغي، نفس المرجع، ص 47.

و ردّ عليه بأنّهُ قياس مع الفارق، لأنّ الفرق واضحٌ بين الجزء الذي خلقهُ الله تعالى ليكون فضلهُ يقذفهُ الجسم إلى الخارج، ليتخلّص منه، أو لينتفع به، و بين جزءٍ خلق ليكون ثابتاً في الجسم يؤدي وظيفة فيه، و اللّبن من النوع الأول، فهو فضلة طاهرة، يقذفها الجسم لينتفع بها، فالأصل جواز بيعهُ، و هذا بخلاف الأجزاء الثابتة في الجسم لأنّها جزءٌ من كيان الانسان.[1]

أدّلة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الإسراء: الآية 70.

وجه الدّلالة :

2 ـ أنّ الشّارع قد نصَّ على أن الإنسان مخلوقٌ كرّمهُ الله تعالى، و ميزَهُ على كثيرٍ ممَّن خلق، فهو إذن مُكَرَّمٌ لا مُبتذَلٌ، و بيع أجزائه فيه معنى الإهانة و الإبتذال.[2]

2ـ أنّ البيع يفتح مفاسدٌ عظيمةٌ، و أخطارٌ جسيمة، و يفتح الباب للفقراء بعرض أعضائهم مقابل مبالغ مالية.[3]

و المجانين و الأطفال، و قتلهم ثمّ بيع أعضاء أجسامهِم، و تُعدّ هذه التجارة وجهًا آخر من وجوه المال الحرام. 3 ـ أنّ جسم الانسان هو ملكٌ لله وحدهُ، فهو الذي خلقه فسوّاهُ فعدَّلهُ، فلا يجوز لأحدٍ التصرُّف فيه، تصرُّفًا سيّئاً، حتى و لو كان هذا التصرُّف صادراً من صاحب هذا الجسم نفسِهِ.[4]

التّرجيح في المسألة:

الرّاجح هو عدم جواز بيع الأعضاء البشريّة، لأنّ في ذلك و كما ق يل سابقًا، امتهانا للنّفس البشرية، فلا يجب أن يكون تخلي الإنسان عن عضوٍ من أعضائهِ من باب الحصول على المال، بل يجب أن يكون ذلك في سبيل إنقاذ نفس أخرى، و لا يكون ذلك

---

[1] . عارف علي القرة داغي، مرجع سابق، ص 51.

[2] . عارف علي القرة داغي، المرجع نفسه، ص 52.

[3] . فوزية هامل، مرجع سابق، ص 137.

[4] . مكافحة الإتّجار بالبشر و الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 210.

إلاّ من باب التّبرع الذي فيه معنى التضامن و التكافل و الإنسانية .

و ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه التجارة، هو أن القصد منها لم يعد إنقاذ روح، أو الحصول على بعض النقود من أجل ضمان لُقمة العيش، بل أصبحت تجارة تُدِّرُ الأموال الطّائلة تبنتها العصابات المنظّمة، و ذلك عن طريق خطف الأشخاص ، وقتلهم وبيع أعضائهم،أو سرقة هذه الأعضاء في العمليات الجراحية وغير ذلك.

الحمد لله أولاً الذي مَنَّ علينا بإتمام هذا العمل في موضوع المال الحرام و تطبيقاته المعاصرة، فنسألُهُ القبول و البركة على ما أصبنا و العفو فيما أخطأنا.

و هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

1) بالنسبة للفصل الأول:

- أنّ المال الحرام هو كلّ ما حُرِّمَ على المسلم تملُّكَهُ أو الانتفاع به.
- أنّ الله ما حرّم علينا مكسبًا إلاّ للضرر الذي فيه، و لما يعود على النّاس من عدوان أو تباغض أو قطيعة.
- أنّ المحرمات إذا ما قارناها بما أحلّه الله لنا فهي قليلة جداً، و هي محدودة بأسماءٍ و صفاتٍ معيّنة، و قد بيّنا هذه المحرمات في طرق كسب المال الحرام، و هذا إن دلّ على شيء فلا يدلّ إلاّ على رحمة الله تعالى بنا.
- أنّ المال المكتسب بطريق محرّم لا يدخل في ملك المسلم، و يجب عليه إذا أراد التحلّ منه أن يرده إلى مالكه إن علمه، أو أن يتصدق به على الفقراء و المساكين إن جهله.
- أنّ المال الحرام لا يطيب بالميراث، ذلك أنّ موت حائزه لا يغير من كونه مالاً حراماً.
- أنّ المال الذي تم اكتسابه بطرق محرّمة لا تصح زكاته، ذلك أنّ من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال، والمال الحرم ليس ملكا لحائزه.
- أنّ الحج بالمال الحرام لا يصح و لا تسقط به الفريضة ، ذلك لأنّه مال خبيث، لا يصح أن يكون وسيلة يتقرّب بها إلى الله تعالى.

2) بالنسبة للفصل الثاني:

- أنّ السّندات من المعاملات المالية المحرّمة و ذلك لاشتمالها على الرّبا.
- أنّ الفوائد التي يمنحها البنك لأصحاب الودائع البنكية مالٌ حرامٌ ،لا يجوز للمسلم أخذها.
- أنّ التأمين التجاري من المعاملات المالية المحرّمة، و ذلك لاشتماله على الغرر الفاحش، و ينطبق الأمر كذلك على التسويق الشبكي.

- أنّ جُلّ المال الحرام الذي في الخزائن مصدره جرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات و الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ.....مَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	102	20
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ .....رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	173	08
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم.....تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	188	17.16
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ.....ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	195	65
﴿ٱلْحَجُّ .....فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾	197	38
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن....حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾	267	30
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ .....وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾	275	45.14.06
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ..... كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾	276	45
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ...﴿٩٧﴾﴾	97	37
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ...﴿١٩﴾﴾	19	06
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ ...رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	29	02
سورة المائدة		
﴿وَٱتْلُ.....إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾	27	39
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .....حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	38	17 .07
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ.... تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	90	22.18 .09.07

سورة الأنعام

﴿وَمَا ...فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ 38 أ

﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ .....تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ 151 07

سورة الأعراف

﴿ٱلَّذِينَ .....ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ....﴾ 157 65

سورة الإسراء

﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾ 70 80

سورة طه

﴿وَأَلۡقِ مَا فِي يَمِينِكَ ....ۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ٦٩﴾ 69 20

سورة الأنبياء

﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ.....لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥﴾ 95 06

سورة النور

﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ.....رَّحِيمٞ ٣٣﴾ 33 19

سورة الرّوم

﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ ....سَيَغۡلِبُونَ ٣﴾ 3 ـ 1 29

سورة لقمان

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ.....مُّهِينٞ ٦﴾ 6 21

سورة المطففين

﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ....وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ 3 ـ1 25

الفهارس:

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

- إنّ الّذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة..... 23
- إنّ الله حرّم عقوق الأمّهات، ووأد البنات..... 31
- إنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّبا..... 36.31
- إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير..... 26.9
- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الدّم وثمن الكلب..... 22
- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي 19
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون..... 24
- اجتنبوا الموبقات السّبع..... 20
- حرّمت التجارة في الخمر..... 9
- خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ي جنازة..... 29
- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن أيتام ورثوا خمرا..... 38
- فإن وجدت صاحبها فاردّها إليه، وإلّا فهي مال الله يؤتيه من يشاء..... 31
- كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الرّبا..... 49
- لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول..... 36
- لا يحتكر إلّا خاطئ..... 23
- لا يحل شراء المغنيات..... 22
- لعن رسول الله صلى الله علبه وسلم آكل الرّبا..... 14
- لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرّاشي والمرتشي..... 18
- من اقتطع شبرا من الأرض ظلما..... 16
- من اقتنى كلبا إلّا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية..... 27

الفهارس:

- من غشّنا فليس منا..... 25
- نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الحصاة وبيع الغرر.....54.26
- نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كل مسكر ومفتر..... 65
- هذا السحت، قال تصدّق به..... 29
- يا رسول الله إنّ الخمر تجارتي..... 39

فهرس الأعلام

العلم المترجم له **الصفحة**

ـ ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم عبد السّلام..... 26

ـ ابن شهاب، أبو بكر محمّد بن مسلم..... 33

ـ ابن عقيل، أبو الوفاء علي ابن عقيل..... 37

ـ ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله ابن أحمد..... 16

ـ الحسن البصري، الحسن ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد..... 33

ـ الدّردير، ابراهيم بن علي ابن إسحاق..... 04

ـ سحنون، عبد السّلام أبو سعيد..... 33

ـ السّرخسي، محمد ابن أحمد بن أبي سهل أبو بكر..... 04

ـ السّيوطي، عبد الرّحمان ابن أبي بكر بن محمّد..... 04

ـ الشّاطبي، ابراهيم موسى ابن محمّد اللّخمي..... 04

ـ الشّيرازي، ابراهيم ابن علي أبو إسحاق..... 26

ـ الفضيل بن عياض، أبو علي ابن مسعود..... 28

ـ القرافي، شهاب الدّن أحمد ابن إدريس..... 25

فهرس قائمة المصادر والمراجع

أ) القرآن الكريم

ب) كتب التفسير:

1)أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.س.ن.

2) أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق.د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1427هـ - 2006م.

3) أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمّد سلامة، دار طبية السعودية، ط 2، 1420هـ -1999 م.

4)جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، لباب القول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1422 هـ - 2002 م.

5)عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط ، سنة 1433 هـ - 2011 م.

ج . كتب الحديث:

1)أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1424 هـ - 2003 م.

2)أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،دار السلام ، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1421 هـ - 2000 م.

3)أبو داود سليمان بن أشعب الأزدي السجستاني، سنن أبي د اوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، دمشق، د .ط، سنة 1430 هـ - 2009 م.

4)أبو زكريا يحي شرف الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط 2، سنة 1414 هـ - 1994 م.

5) أبو الطيب محمّد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمّد عثمان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1399 هـ.

6)أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د .س. ن.

7) أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1996 م.

8) أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، الدّارمي، كتاب البيوع، دار المغيني،العربية السعودية، الرياض، ط 1، سنة 1421 هـ ـ 2000 م.

9) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، بن رجب، جامع العلوم و الحكم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، سنة 1429 هـ ـ 2008 م.

10) علي بن عمر الدارقطي، سنن الدارقطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2 ، سنة 1422 هـ ـ 2001 م.

11) مالك بن أنس الأصبحي، الموطّأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، سنة 1406 هـ ـ 1985 م.

12) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، د.س.ن.

13) محمّد بن علي الشّوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،دار ابن الجوزي، السّعودية، ط1، سنة1426هـ.

د . كتب الفقه:

1. الفقه الحنفي:

1 .1 . شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة 1409 هـ . 1989 م .

2.1.السيّد سابق، فقه السّنة، دار ابن كثير، دمشق، ط5، سنة1433هـ ،2012م.

1 .3. عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان الكليوبي، مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،سنة 1419 هـ ـ 1998 م.

1 . 4 . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الك اساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1424 هـ ـ 2003 م.

1 . 5 . محمّد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتاب، الرياض، د.ط، سنة 1423هـ .. 2003م.

2. الفقه المالكي:

2 . 1 . أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللّحميّ، تاج الدّين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط 1، سنة 1431 هـ ـ 2010 م.

2 . 2 . أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.ط، سنة 1401 هـ ـ 1981 م.

2 . 3 . أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التّنو خي، القيرواني المالكي، المشهور بابن سحنون، فتاوى ابن سحنون، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيّم، السعودية، و دار ابن عفان، مصر، ط 1، سنة 1432 هـ ـ 2011 م.

2 .4 . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق.د.أحمد الخطابي، أ.محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1999 م.

2 . 5 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل الجديد، بيروت، ط 3، سنة 1414 هـ ـ 1993 م.

2. 6. أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1،سنة 1416هـ 1995 م.

2 .7 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق.د.محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1408 هـ ـ 1988 م.

2 . 8 . أحمد بن محمّد بن أحمد أبو البركات الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك مطبوع مع بلغة السالك الى أقرب المسالك، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1995 م.

2 .9 . جلال الدّين عبد الرحمن بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق. د.حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.س.ن.

2 . 10 . برهان الدّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، سنة 1432 هـ ـ 2011 م.

2 . 11 . شهاب الدين أحمد بن ادريس ال قرافي ،الذخيرة ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،لبنان ،ط 1 ،سنة 1994 م .

2 .12 . شهاب الدين، أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2 ،سنة 1435 هـ ـ 2014 م.

2 .13. صادق بن عبد الرحمن ال غرياني، المعاملات في الفقه المالكي، مؤسسة الريّان، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1423 هـ ـ 2002 م.

3. الفقه الشافعي:

3 . 1 . أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. د.ن، ط 2، سنة 1379 هـ ـ1959 م.

3 . 2 . أبو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط 1، سنة 1426 هـ ـ 2005 م.

3 . 3 . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، المكتب الاسلامي، ط 3 ،سنة 1412 هـ.

3 . 4 . أبو زكريا يحيى الدين بن شرف الدّين النووي ،المجموع شرح المذهب للشيرازي ،مكتبة الارشاد، جدة ،السعودية، د .ط ،د .س. ن.

3 . 5حسن صديق خان، التعليقات الرضية على الروضة النديّة، دار ابن عفان، السعوديّة، ط1، سنة 1423هـ ـ 2003م.

3 . 6 . . شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الشّربيني، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق عوض معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1425 هـ ـ 2004 م.

3 .7 شهاب الدين القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحي الدين النووي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية، مصر، د.ط، د.س.ن.

3 . 8 .شهاب الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيوت لبنان، ط 3 سنة 1424هـ ـ 2002م، ج 3، ص472.

4. الفقه الحنبلي:

4 . 1 . أبو الفرج عبد الرّحمان بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ط، د.س.ن.

4 . 2 . أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى، المغنى على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط 1، سنة 1414 هـ ـ 1994 م.

4 .3 . تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، د.س.ن، 1425 هـ . 2004 م.

4 . 4 . تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1408 هـ - 1987 م.

4 . 5 . شمس الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو الذجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، د. ط، سنة 1432 هـ - 2011 م.

4 . 6 . عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1419 هـ - 1999 م.

4 . 7 . علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1433 هـ - 2012 م.

4 . 8. محمد بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبلن كافي المبتدي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، سنة 1428 هـ.

4 . 9 . محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستق نع، دار ابن الجوزى ، السعودية، ط 1، سنة 1428 هـ . 2008 م.

4 . 10 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات لابن النّجار، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1426 هـ . 2005 م.

هـ . كتب أصول الفقه:

1.أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشّاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1417 هـ - 1997 م.

2.بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط 2، سنة 1413 هـ - 1992 م.

3.جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، الأشباهو النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1403 هـ - 1983 م.

4.جلال الدّين محمّد بم أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدّن بن موسى عفانة، د.د.ن، فلسطين، ط1 سنة1420هـ - 1999م، ص 74.

5. بن سامي السالمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط 5، سنة 1436 هـ - 2011 م.

6.مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط 2، سنة 1427 هـ . 2016 م.

7.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 21، سنة 1436 هـ . 2015 م.

و . كتب اللّغة:

1. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1419 هـ . 1998 م.

2. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق الدكتور عبد الله بن محسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1403هـ . 1983 م .

3. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2011 م.

4. أبو العباس أحمد الفيومي المقري، المصباح المنير، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط 1، سنة 2013.

5. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 11، سنة 1430 هـ . 2009 م.

6. أحمد رضا، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، سنة 1377هـ . 1959م.

7. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللّغوي دليل المُثقف العربي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط 1، سنة 1429 هـ . 2008 م.

8. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1424 هـ.

9. علي بن محمّد السّيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د .ط، د.س.نشر.

10. مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطنطاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة 1399 هـ . 1979 م.

11. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، لبنان، ط 8، سنة 1426 هـ . 2005.

12. محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 1430 هـ . 2009 م.

13. محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار التراث العربي، الكويت، ط 1، سنة 1422 هـ . 2001 م.

14. د. محمود عبد الرّحمان المنعم، المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار الفضيلة، مصر، د.ط، د.س.ن.

15. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 1، سنة 1425 هـ . 2004 م.

16. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير ، جدة، ط 1، سنة 1429 هـ . 2008 م.

ن . كتب التراجم:

1.أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق سامي الدهان، د.ط، د.د.ن، سنة1951 م.

2.خير الدين الزّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، سنة 1424 هـ 2002 . م.

3.شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11، سنة 1417 هـ . 1996 م.

4.عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، سنة 1376 هـ 1957 . م.

5.محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الثقات، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، سنة1339هـ ـ 1973م.

6.محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1424 هـ . 2002 م.

ي . الكتب الفقهية الحديثة:

1. أبو نصر محمد بن عبد الله، العدل في الأموال، دار أضواء السّلف المصرية، ط 1، سنة 1433 هـ . 2012.

2. أحمد بن محمّد الخليل، الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1424 هـ . 2014 م.

3. د.أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط 1، سنة1420هـ 2000 ـ م.

4. حبّار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات و الأسواق المالية، دار هومة، د.ب.ن، ط1،د.س.ن.

5. راميا محمّد شاعر، الإتّجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2012 م.

6. رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، سورية، ط 2، سنة 1430 هـ . 2009 م.

7. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميمي، الرياض، ط 2، سنة 1433 هـ . 2012 م.

8. سعد الدّين محمّد الكبّي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1425 هـ . 2002 م.

9. سعد الدين مسعد الهلالي، التأصيل الشرعي للخمر و المخدرات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ط 1، سنة 1421 هـ . 2001 م.

10. صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د. ط، سنة 1423 هـ . 2002 م.

11. طه أحمد الزيدي، التسوق الشبكي في ضوء فقه المآلات، دار الكتب و الوثائق ، بغداد، ط 1 ،سنة 1439 هـ . 2018 م .

12. عارف علي القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، نشر من قبل الجمعة الإسلامية الماليزيّة،ط1، 1432هـ، 2011م.

13. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط 1، سنة 1418 هـ . 1998 م.

14. عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، الرياض، ط1 ، سنة 1436 هـ . 2015 م.

15. عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، بيروت، دمشق، ط 1، سنة 1416 هـ . 1996 م.

16. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط 1 ، سنة 1429 هـ . 2008 م.

17. عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، دار العلوم للطباعة، لبنان، ط 1 ، سنة 1429 هـ . 2008 م.

18. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة ، الدوحة، د .ط، سنة 1418 هـ . 1998 م.

19. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة،د.ب.ن، د.س.ن.

20. عمر سليمان الأشقر و آخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس ، ط 1، سنة 1421 هـ . 2011 م.

21. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، سنة 1397 هـ . 1977 م.

22. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، د.د.ن،د.ب.ن، ط 1، سنة 1430 هـ . 2009 م.

23. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 1 ، سنة 1427 هـ . 2011 م.

24. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس، الأردن، ط 6، سنة 1427 هـ . 2007 م.

25. محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1 ، سنة 1437 هـ . 2016 م.

26. مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1404 هـ . 1984 م.

27. مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع، إصدار المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، د .ط، سنة 1416 هـ ـ 1996 م.

28. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، سنة 1404 هـ . 1983 م.

29. الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميّز البحثي في القضايا المعاصرة، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1435 هـ . 2014 م.

30. مكافحة الإتّجار بالبشر و الأعضاء البشرية، منشور من قبل جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1 ، سنة 1426 هـ . 2005 م.

31. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي و أدّلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، سنة 1405 هـ . 1985 م.

32. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 3، سنة، 1427 هـ . 2006 م.

33. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1393 هـ - 1973 م.

ز . الرسائل و المجلات العلمية و المواقع الالكترونية:

أ) الرسائل العلمية:

1.تريجان ترميجان، الغرر و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة السلامية، جامعة سوراكرتا، المحمدية، أندونيسيا، سنة 1437 هـ . 2015 م.

2. عبد الجبار كعيبوش، مسالك التصرف في الفوائد البنكية ، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة باتنة ، السنة الدراسية 2015 . 2016.

3. عماد محمد فهيم المزين، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 1435 هـ . 2014 م.

4. فاطمة صالح الشّمالي، المسؤولية الجنائية عن الإتّجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012 . 2013 م.

5.فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011 . 2012 م.

6. وسام محمّد النّجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة، مذكرة ماجستير في الجغرافيا، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، سنة 1433 هـ . 2012 م.

ب) **المجلات العلمية:**

1 . رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، العدد 54، سنة 2012 م.

2 . رياض فرج بن مبروك بن عبدات، التسويق الشبكي، دراسة شرعية،مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، سنة 2014م.

3. عبد الرّزاق شرع ،الحكم الشرعي في التسويق الشبكي ،منشور في مجلة روافد للبحوث و الدّراسات ،جامعة غرداية ،الجزائر ،العدد الثاني ،سنة 2017 م .

4 . عثمان النور، عثمان الحاج، المخدرات رؤية تأصيلية شرعية، مجلة الشريعة و القانون ، الإمارات، العدد 28، سنة 1437 هـ . 2016 م.

5 . محمد بن حسن بن عبد العزيز آل شيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته و حكمه، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني، محرم 1432 هـ . 2011 م.

6 . مندي عبد الله محمود الحجازي، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الاسلامي، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، المجلد الثاني من العدد الرابع و الثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات، الاسكندرية.

ج . المواقع الالكترونية :

1 . يوسف بن عبد الله الشبيلي، فقه المعاملات المصرفية، مقال منشور على الموقع : almodhe 1405 @ hotmail – com .

2 . هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائلهِ، مقال منشور على الموقع: .maktoub .com @ 30 _ H/J .

3 . خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية ، شبكة ألوكة، .WWW.alukah .net .

4.العسري عصام، العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي، التسويق الشبكي نموذجا، شبكة ألوكة، WWW.alukah .net

5.عبد العالي أحمد عطوه، نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعيّة، شبكة ألوكة .WWW.alukah .net .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصّفحة**

شكر وعرفان

إهداء

مقدّمة أ ـ و

الفصل الأوّل: المال الحرام وأحكامه 2

المبحث الأول: حقيقة المال الحرام 3

المطلب الأوّل: تعريف المال الحرام 3

الفرع الأوّل: تعريف المال الحرام باعتباره مركّبا وصفيا 3

أوّلا: تعريف المال 3

1) تعريف المال لغة 3

2) تعريف المال اصطلاحا 3

ثانيا: تعريف الحرام 6

- تعريف الحرام لغة 6

- تعريف الحرام اصطلاحا 6

الفرع الثاني: تعريف الحرام باعتباره لقبا 7

المطلب الثاني. أنواع المال الحرام 8

الفرع الأوّل:المال المحرّم لذاته 8

الفرع الثاني: المال المحرّم لغيره 9

المبحث الثاني: طرق كسب المال الحرام 13

المطلب الأوّل: كسب المال الحرام بالوسائل المحرّمة 13

الفرع الأوّل: الرّبا 13

الفرع الثاني: الغصب 15

الفرع الثالث: السّرقة..... 16
الفرع الرّابع : الرّشوة..... 17
الفرع الخامس: القمار..... 18
المطلب الثاني: كسب المال الحرام عن طريق المهن والبيوع المحرّمة..... 19
الفرع الأوّل: كسب المال الحرام عن طريق المهن المحرّمة 19
أوّلا: البغاء..... 19
ثانيا: السّحر..... 20
ثالثا: الغناء..... 21
رابعا: حرفة صنع التماثيل..... 22
الفرع الثاني: كسب المال الحرام عن طريق البيوع المحرّمة..... 23
أوّلا: بيع الاحتكار..... 23
ثانيا: بيع الغش والتدليس..... 24
ثالثا: بيع الغرر..... 25
رابعا: بيع النجاسات..... 26
المبحث الثالث: أحكام المال الحرام..... 28
المطلب الأوّل: حكم التصدّق بالمال الحرام و حكم انتقاله عن طريق الميراث..... 28
الفرع الأوّل: حكم التصدّق بالمال الحرام..... 28
أوّلا: مذاهب العلماء في المسألة..... 28
ثانيا: أدلة المذاهب في المسألة..... 28
ثالثا: الترجيح في المسألة..... 31
الفرع الثاني: حكم ميراث المال الحرام..... 32
أوّلا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم في ذلك..... 32
ثانيا: الترجيح في المسألة..... 34

المطلب الثاني: حكم أداء فريضتي الزكاة والحج من المال الحرام..... 34
الفرع الأوّل: حكم زكاة المال الحرام..... 34
أوّلا: مذاهب العلماء في المسألة..... 35
ثانيا: أدلة المذاهب..... 35
ثالثا: الترجيح في المسألة..... 36
الفرع الثاني: حكم أداء فريضة الحج بالمال الحرام..... 42 ـ 44
أولا: مذاهب العلماء في المسألة..... 37
ثانيا: أدلة المذاهب في المسألة..... 38
ثالثا: الترجيح في المسألة..... 39
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمال الحرام 41
المبحث الأوّل: التطبيقات المشتملة على الرّبا..... 42
المطلب الأوّل: السّندات..... 42
الفرع الأول: حقيقة السّندات..... 42
أولا: تعريف السندات..... 42
ثانيا: أنواع السّندات..... 43
ثالثا: خصائص السّندات..... 44
الفرع الثاني: حكم السّندات..... 45
أولا: تحريم السندات..... 45
ثانيا: الرّد على شبه مجيزي معاملة السندات..... 45
المطلب الثاني: الودائع البنكيّة..... 47
الفرع الأوّل: حقيقة الودائع البنكيّة..... 47
أولا: تعريف الودائع البنكيّة..... 47

ثانيا: أنواع الودائع البنكيّة..... 48
ثالثا:حقيقة ودائع البنوك..... 48
الفرع الثاني: حكم الودائع البنكية..... 49
أولا: الودائع تحت الطلب..... 49
ثانيا: الوداع لأجل..... 49
ثالثا: الرد على شبه مجيزي فوائد الودائع البنكية..... 49
المبحث الثاني: التطبيقات المشتملة على الغرر..... 51
المطلب الأول. التأمين التجاري..... 51
الفرع الأول: حقيقة التأمين التجاري..... 51
أولا: تعريف التأمين التجاري..... 51
ثانيا: خصائص التأمين التجاري..... 52
ثالثا: أنواع التأمين التجاري..... 52
الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري..... 53
أوّلا: تحريم التأمين التجاري..... 54
ثانيا: الرّد على شبه مجيزى التأمين التجاري..... 55
المطلب الثاني: التسويق الشبكي..... 56
الفرع الأول: حقيقة التسويق الشبكي..... 56
أولا:تعريف التسويق الشبكي..... 56
ثانيا: خصائص التسويق الشبكي 59
الفرع الثاني: حكم التسويق الشبكي..... 59
أولا: أدلة تحريم التسويق الشبكي..... 60
ثانيا: الرّد على شبه مجيزي التسويق الشبكي..... 61

المبحث الثالث: المتاجرة بالممنوعات 62
المطلب الأول: المتاجرة بالمخدرات 62
الفرع الأول: تعريف المخدرات 63
أولا: تعريف المخدرات لغة 63
ثانيا:تعريف المخدرات اصطلاحا 63
الفرع الثاني: أنواع المخدرات 63
الفرع الثالث: حكم المتاجرة بالمخدرات 65
المطلب الثاني: المتاجرة بالأعضاء البشرية 67
الفرع الأول: حقيقة الاتجار بالأعضاء البشرية 67
أولا: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية 67
ثانيا: أنواع الأعضاء للبشريّة 68
الفرع الثاني: حكم بيع الأعضاء البشريّة 69
أولا: القول الأول وأدلته 69
ثانيا: القول الثاني وأدلته 70
ثالثا: الترجيح في المسألة 70
الخاتمة 73
الفهارس 76
فهرس الآيات 77
فهرس الأحاديث 79
فهرس الأعلام 81
فهرس المصادر والمراجع 82
فهرس الموضوعات 96
ملخّص الرّسالة

ملخّص المذكّرة.

الحمد لله حق حمده ، وأشهد أن لا إ له إلا الله وحده لا شريك له وأ شهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

فهذه المذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصّص أصول الفقه من قسم الّشريعة في جامعة آكلي محنّد أولحاج بالبويرة بعنوان **المال الحرام في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، من إعداد الطّالبتين **بوسليماني عقيلة** و**سيّاح أسماء**، تحت إشراف الأستاذ الدّكتور بدوي عبد الباقي، تبحث في الأحكام الفقهية للمال الحرام.

وقد اشتملت هذه المذكّرة على مقدّمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدّمة اشتملت على تمهيد للموضوع، مع بيان أهميّة الموضوع وأسباب اختياره، بالإضافة إلى الدّراسات السابقة في الموضوع، والمنهج المعتمد في الّدراسة.

الفصل الأول اشتمل على بيان حقيقة المال الحرام، وأهم الطرق الّتي يتم تحصيله من خلالها، بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة به، وخصّينا بالذكر

حكم التصدق المال الحرام.

حكم ميراث المال الحرام.

حكم زكاة المال الحرام.

حكم الحج بالمال الحرام.

أما الفصل الثاني فقد احتوى على أهم التّطبيقات المعاصرة للمال الحرام، وخصّينا بالذكر التّطبيقات التي تحوي على الرّبا، ذكرنا منها الّسندات والودائع البنكية.

التّطبيقات التي تحوي على الرّبا، ذكرنا منها التّأمين التّجاري والتّسويق الشبكي.

بالإضافة إلى أهم التجارات الممنوعة، وخصّينا بالذّكر تجارة المخدّرات ، وتجارة الأعضاء البشريّة.

وأخيرا خاتمة ضمّناها أهم نتائج الدّراسة.